جامعـــــة محمد خيضـــــــر بسكـــــرة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

النظام القانوني لانتخابات المجلس الشعبي الوطني في الجزائر

مذكرة مكملـة من متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق

تخصص قانون إداري

إعداد الطالبـة :

حورية شرقي

إشراف الأستاذ:

لمعيني محمد

الموسم الجامعي : 2016-2017

بسم الله الرحمان الرحيم

« اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ لَا تَأْخُذُهُ سِنَةٌ وَلَا نَوْمٌ لَهُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ مَنْ ذَا الَّذِي يَشْفَعُ عِنْدَهُ إِلَّا بِإِذْنِهِ يَعْلَمُ مَا بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَمَا خَلْفَهُمْ وَلَا يُحِيطُونَ بِشَيْءٍ مِنْ عِلْمِهِ إِلَّا بِمَا شَاءَ وَسِعَ كُرْسِيُّهُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ وَلَا يَئُودُهُ حِفْظُهُمَا وَهُوَ الْعَلِيُّ الْعَظِيمُ (255)»

صدق الله العظيم

شكر و تقدير

اللهم لك الحمد كما ينبغي لجلال وجهك و عظيم سلطانك على ما يسرت لي في هذا العمل المتواضع حتى خرج إلى النور، فسبحانك لا إله إلا أنت أستغفرك و أتوب إليك.

أشكر من بعدي حمدي لله عز وجل أستاذي الفاضل المحترم "**لمعيني محمد** " الذي لم يبخل علي بنصائحه وتوجيهاته القيمة رغم انشغالاته فله مني فائق التقدير والاحترام.

إهــداء

أهدي هذا العمل المتواضع إلى أبي الغالي الذي لم يبخل علي بشيء في هذه الدنيا

وإلى أمي أطال الله في عمرها

إلى من أستمد منهم قوتي وعزيمتي ومصدر ثقتي في الحياة إخواني

"فاروق" " عبد الرؤف" "أيمن" "إسحاق " " يعقوب"

وإلى خالتي العزيزة " **بسمة**"

إلى أصدقائي و صديقاتي في الدراسة "**جعفر سميرة**" " **بن عبد الله سعيدة**" " **اسماعلي آسيا**"

الباحثة

مقدمـــة

ترتبط الديمقراطية في مفهومها وممارستها عبر مسيرة المجتمعات،الحديثة بالانتخابات، كآلية لتجسيدها حتّى أصبحت تُعد الركيزة الأساسية للديمقراطية ووسيلة لإسناد السلطة.

ومن خلال ممارسة الانتخاب أصبح للدولة مناخ ديمقراطي، من خلال نظامها السياسي الذي يتمثل في إجراء انتخابات حرة ونزيهة تحافظ على أمن واستقرار البلاد، فالإنتخابات وسيلة ديمقراطية لتداول السلطة بين الكتل السياسية.

وتعد العملية الانتخابية مجال تنافس بين الأشخاص والسلطة ومختلف التنظيمات السياسية وتبعا لذلك فإن الإنتخابات السلمية تقاس بالحرية الممنوحة للمرشحين للقيام بدورهم طيلة إجراء العملية الانتخابية.

فالإنتخاب في حد ذاته يُعرف بأنه آلية من الآليات الديمقراطية السلمية التي تؤدي إلى إختيار الشعب من ينوب عنه على مستوى المجالس المنتخبة.

كما أنها لم تكن معروفة بهذا الشكل في العصور القديمة، إذ لم يكن هناك إختيار بشكل ديمقراطي لنواب الشعب وإنما كانت الأمور تسير بشكل غير ديمقراطي.

الإنتخابات ضرورة لابد منها تسري في أغلب دول العالم، حيث بواسطتها يقوم المواطنين باختيار من يمثلهم بشكل دوري حسب القانون، لاستلام السلطة من خلال ذلك التصويت الذي يُعد وسيلة هامة وأساسية، ويمكن للأفراد التأثير على القرارات التي تخصهم.

فالإنتخاب حق عام لكل من بلغ 18 سنة ليس بسن الرشد وإنما بسن إنتخابي، بحيث أن المشرع الجزائري أعطى أهمية للحقوق السياسية للمواطن، أنه عند بلوغه 18 سنة له الحق في الإنتخاب واعتبره المشرع رشد سياسي.

وبهذا فإن الإنتخابات التشريعية عملية ديمقراطية بمشاركة الشعب، يقوم باختيار ممثلين عنهم في المجلس النيابي، كسلطة تشريعية لها الحق في إتخاذ القرارات وسن القوانين، وتقييم عمل الحكومة، والقبول بها أو ردها، والتصويت على القرار المتخذ من الحكومة.

إن موضوع النظام القانوني لانتخاب المجلس الشعبي الوطني في الجزائر يكتسي أهمية كبيرة في البلاد، وقد نظم المشرع الجزائري وسن قوانين جديدة، وتعديلات بخصوص هذا الموضوع، بحيث أنها تجرى لأول مرة تحت إشراف الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الإنتخابات.

وبما أن العملية الإنتخابية تمر بمجموعة من المراحل والإجراءات، منها الإجراءات السابقة والمعاصرة واللاحقة للعملية الانتخابية، نجد أن هناك إرتباط وثيق بين هذه المراحل ولا نستطيع

تجاوز أي مرحلة منها، ويجب أن تُنظّم وتُسيّر بمنتهى الشفافية والنزاهة، لتحقيق العدل والمساواة والأمن بين المواطنين.

أهمية الموضوع:

للموضوع أهمية بالغة في الدولة، لأن الإنتخابات التشريعية هي أحد المكونات الرئيسية لنظام الديمقراطية، بحيث تسمح لجميع المواطنين باتخاذ القرار والتعبير عن مصالحهم، من خلال إنتخاب ممثلين لهم في المجالس النيابية على المستوى الوطني.

فالإنتخابات التشريعية تُعبر عن الإرادة العامة للناخبين، وتمنح النظام السياسي الشرعية القانونية لقيامه بأعماله، وتمُدّ الشعب الحرية ونوع من الديمقراطية دون أن تكون هناك عنصرية بين الناس.

فالنظام القانوني لانتخابات المجلس الشعبي الوطني يمنح الشعب مشاركة في انتخابات حرة ونزيهة، وذلك من خلال القواعد القانونية التي آتى بها المشرع الجزائري، وقيام هذا الأخير بتنظيم المراحل والإجراءات في هذه القوانين، ولهذا فقد تم شرح وتفصيل النظام القانوني للإنتخابات التشريعية بمقتضى القانون.

أسباب ودوافع إختيار الموضوع:

أ- **الأسباب الذاتية:** هي الرغبة في دراسة الموضوع، ولكونه ذو أهمية كبيرة، والبحث في المراحل والإجراءات السابقة والمعاصرة واللاحقة للإنتخابات التشريعية محل الدراسة، ولمعرفة النظام القانوني لكل مرحلة.

ب- **الأسباب الموضوعية:**

من الأسباب الموضوعية التي دفعتنا لاختيار الموضوع هي:

- الأهمية الكبيرة التي يحتويها في الدولة وفي العالم ككل باعتباره موضوع ديمقراطي، ويعبر عن سيادة الشعب والحق له بإبداء رأيه في ممثله النيابي في المجلس الشعبي الوطني.
- معرفة النظام القانوني الجديد الذي نص عليه المشرع، في دراسة المراحل وإجراءات العملية الانتخابية.
- معرفة الإجراءات السابقة واللاحقة والمعاصرة للعملية الانتخابية.
- مزامنة مناقشة المذكرة مع إجراء الانتخابات التشريعية 2017 في الجزائر.

الهدف من الدراسة:

الهدف من الدراسة هو التطرق للنظام القانون لانتخابات المجلس الشعبي الوطني، من خلال شرح التحضيرات السابقة للانتخابات التشريعية، ومن خلال الإجراءات المعاصرة واللاحقة للعملية الانتخابية، لمعرفة تنظيمات التصويت والفرز وإعلان النتائج والطعن، وذلك لتكريس الديمقراطية وتمثيل الشعب.

الدراسات السابقة للموضوع:

إن موضوع الانتخابات بصفة عامة ذو أهمية بالغة لكونه يعبر عن سيادة الدولة والشعب، وإرتباطه بالديمقراطية، وأنه قائم على قواعد قانونية وتنظيمية، وباجتهاد المشرع الجزائري في وضعها، إعتمدت في بحثي هذا على دراسات سابقة، ومن هذه الدراسة التي تحصلت عليها في البحث نذكر منها:

1- عبد المؤمن عبد الوهاب، النظام الانتخابي في الجزائر، اللامعية للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الجزائر.

2- أحمد بنيني، الإجراءات الممهدة للعملية الانتخابية في الجزائر، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه الدولة في العلوم القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2005-2006.

3- شوقي يعيش تمام، الطعون في انتخابات المجالس النيابية في دول المغرب العربي (الجزائر، تونس، المغرب)، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه علوم في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2013-2014.

4- بولقواس إبتسام، الإجراءات المعاصرة واللاحقة على العملية الانتخابية في النظام القانوني الجزائري، مذكرة شهادة الماجستير في العلوم القانونية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2012-2013.

الصعوبات:

واجهت صعوبات كثيرة في هذا الموضوع، وخاصة أنه واسع جدا وأنني تطرقت إلى جميع المراحل المتعلقة بالعملية الإنتخابية للإنتخابات التشريعية من المراحل السابقة والمعاصرة واللاحقة،

وأنه يتضمن معلومات جزئية وخاصة في كتب القانون الدستوري، كما أن هذه الأخيرة لم تقدم نقد بناء حول واقع الانتخابات في الجزائر واتسمت فقط بوصف وتحليل نظام الانتخابات.

وأيضا موضوع الدراسة يتضمن العديد من القوانين، والأوامر، والقرارات، والمراسيم التنفيذية، وهذا ما دفعنا إلى بذل جهد أكثر في البحث والتحليل لهذه النصوص القانونية وصعوبة ضبط الموضوع.

احتواء الموضوع الكثير من الحسابات في مرحلة إعلان النتائج وهذا ما يؤدي إلى التعقيد في الفهم وأخذ الوقت.

الإشكالية:

من خلال الطابع المميز والجوهري للنظام القانوني لانتخابات المجلس الشعبي الوطني، وللأهمية التي يتميز بها، تظهر إشكالية الموضوع محل الدراسة في:

هل النظام القانوني المتعلق بالإنتخابات كفيل بتجسيد وترجمة إرادة الشعب إلى تمثيل دقيق في انتخابات المجلس الشعبي الوطني؟

ومن هذه الإشكالية يمكن أن نتطرق إلى عدة تساؤلات فرعية:

- ✓ فيما تتمثل الإجراءات السابقة للإنتخابات التشريعية؟
- ✓ ما هي الإجراءات المعاصرة واللاحقة المتعلقة بالعملية الإنتخابية؟
- ✓ هل الطريقة أو الآلية التي اتبعها المشرع في تحديد وتنظيم القوانين المتعلقة بمراحل العملية الانتخابية ذات فعالية في نجاح هذه الإجراءات؟

مناهج الدراسة:

المنهج المتبع في الدراسة هو المنهج الوصفي التحليلي في دراسة مفاهيم مختلف المراحل التي تطرقتُ لها وذلك بتحليل مختلف النصوص القانونية المنظمة لمراحل وإجراءات العملية الانتخابية وكذلك للإجابة على الاشكالية.

هيكلة وتقسيم البحث:

وللإجابة على الإشكالية المطروحة والتساؤلات الفرعية قسمتُ البحث محل الدراسة إلى فصلين، بحيث احتوى على جميع مراحل العملية الإنتخابية، وحسب الترتيب المعمول به، والمنصوص عليه في القانون، حيث تضمن الفصل الأول الإجراءات السابقة للإنتخابات التشريعية، والفصل الثاني الإجراءاتالمعاصرة واللاحقة للعملية الإنتخابية، وكل فصل إحتوى على مبحثين.

الفصل الأول

الإجراءات السابقة

للإنتخابات التشريعية

الفصل الأول:

الإجراءات السابقة للإنتخابات التشريعية

الإجراءات السابقة للإنتخابات التشريعية هي إجراءات تضمن الشفافية والنزاهة، وهي كل ما تتخذه السلطة التنفيذية من إجراءات وقرارات وما توفره من ضمانات لتشمل عمليات الإنتخاب في كافة أنحاء الدولة لممارسة هذا الحق وفق التشريعات المعمول بها، ولِكون أن هذه الإجراءات جذرية تعد أساس العملية الإنتخابية وهي من المراحل التي تمر بها العملية الإنتخابية، وتسبق عملية الاقتراع، سنتناولها في ما يتفق مع الغرض المنشود من الدراسة، إذ أن الإجراءات السابقة لانتخابات المجلس الشعبي الوطني تنحصر في: إعداد القوائم الإنتخابية وتقسيم الدوائر، الترشح والحملة الإنتخابية، وبهذا قسمنا الفصل الأول إلى مبحثين:

المبحث الأول: إعداد القوائم الانتخابية وتقسيم الدوائر.

المبحث الثاني: الترشح والحملة الانتخابية.

المبحث الأول:

إعداد القوائم الإنتخابية وتقسيم الدوائر

القوائم الإنتخابية وتقسيم الدوائر من الإجراءات السابقة للإنتخابات التشريعية، وتعتبر أساس العملية الإنتخابية، ويجب أن تقوم على الشفافية والنزاهة لارتباطها بعملية التصويت.

المطلب الأول:

إعداد القوائم الإنتخابية

القائمة الإنتخابية هي وسيلة للدمج السياسي، والوظيفة الأساسية لها، والتأكد من توافر الشروط الموضوعية التي اشترطها المشرع للتمتع بحق الإقتراع وعدم وجود مانع لهذا، فهي وسيلة من وسائل منع التزوير وضمان الشفافية، وذلك بالتحكم في التسجيل فيها، تفاديا لظاهرة عدم التسجيل أو عدم دقته[1].

الفرع الأول: مفهوم القوائم الإنتخابية

يمكن تعريفها على أنها جداول مرتبة أبجديا، تتضمن أسماء الناخبين في منطقة معينة تتوافر فيهم لحظة تحريرها الشروط الخاصة للقيد في هيئة الناخب وممارسة الحق في التصويت وترتبط ممارسة حق الإنتخاب بالقيد في جداول الناخبين التي تراجع سنويا[2].

وتنظم القوانين إجراءات حصر الأشخاص الذين تتوفر فيهم شروط الناخب، وقيدهم في قوائم تسمى جداول الإنتخاب، تحرر في مواعيد سابقة للإنتخاب ولكن من أدرج اسمه في جدول الإنتخاب أن يشترك في الإنتخابات، ولا يجوز للناخب الذي لم يقيد اسمه في أحد الجداول الاشتراك فيه [3].

1- عبد المؤمن عبد الوهاب، **النظام الإنتخابي في الجزائر**، اللامعية للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الجزائر، 2011، ص 61.

2- سعد مظلوم العبدلي، **الإنتخابات – ضمانات حريتها ونزاهتها – (دراسة مقارنة)**، دار دجلة، الطبعة الأولى، الأردن، 2009، ص 173.

3- محمود حلمي، **المبادئ الدستورية العامة**، دار الفكر العربي، بدون بلد النشر، 1964، ص 419.

والهدف من إعداد الجداول الإنتخابية هو بيان أسماءهم وتحديدها بدقة قبل اليوم المحدد للإنتخابات بفترة معينة، حتى لا تضطر اللجان المشرفة على الإنتخابات التوقف عند كل ناخب والتدقيق والتأكد من استيفاءه لكافة الشروط المطلوبة يوم الإنتخاب[1].

وتتضمن الجداول الإنتخابية بعدة خصائص منها العمومية، فهي جداول واحدة صالحة لكل الإنتخابات، كما تتسم بوحدة القيد بها، بمعنى أنه لا يجوز قيد الناخب في أكثر من جدول إنتخابي واحد[2].

تتصف الجداول الإنتخابية أيضا بالإلزام، أي الإلزام بالقيد فيها، وقد يكون على عاتق الإدارة من تلقاء نفسها أثناء مراجعتها للجداول، بقيد كل من تنطبق عليه شروط ممارسته الحق الإنتخابي، وذلك من واقع السجلات المدنية، وفي هذه الحالة تكون هذه الجداول أكثر صدقا لهيئة الناخبين[3].

وتكمن أهمية القوائم الإنتخابية في:

– ضرورة وجود وسيلة يمكن من خلالها تحديد حجم ونطاق المشاركة الإنتخابية، من خلال معرفة أسماء وعدد الأشخاص المؤهلين للمشاركة وكيفية توزيعهم على الدوائر، كما تساعد أنظمة التسجيل الإنتخابي على الحد قدر الإمكان من عمليات الغش والتزوير في الإنتخاب[4].

– تسهل القوائم الإنتخابية عملية الإجراءات، بتحديد مراكز الاقتراع وتوزيع الناخبين وتحديد النسب المئوية للمشاركة في التصويت أو المطلوب تحققها للفوز بالمقاعد[5].

– وبما أن لتحرير الجداول الإنتخابية أهمية بالغة، وعلى قدر تنظيم هذا العمل وإحاطة بالضمانات الواجبة يتوقف إلى حد كبير نجاح أو فشل الاقتراع العام من الناحية العملية، فإذا تسرب إليها الخلل بزيادة أشخاص لاحق لهم في الإنتخاب أو بحذف آخرين لهم الحق في

1– نعمان أحمد الخطيب، **الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري**، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة1، الأردن، 2008، ص 306.

2– سعيد السيد علي، **المبادئ الأساسية للنظم السياسية وأنظمة الحكم المعاصرة**، دار الكتاب الحديث، القاهرة، 2006، ص 372.

3– المرجع نفسه، ص 372.

4– سليمان لغويل، **الإنتخابات والديمقراطية**، منشورات أكاديمية للدراسات العليا، الطبعة الأولى، طرابلس، 2003، ص 96.

5– برجيجي أمال، **الرقابة على العملية الإنتخابية المحلية**، مذكرة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2015/2014، ص 11.

الإنتخاب، ترتب على ذلك تشويه الإنتخاب، ولهذا تنظم القوانين طرق نشر هذه الجداول وطرق الطعن فيها[1].

الفرع الثاني: شروط التسجيل في القوائم الإنتخابية.

- **السن:** إن ممارسة حق الإنتخاب في جميع الدول يشترط أن يبلغ الناخب سنا معينا حتى يتمكن من المشاركة في الحياة السياسية[2].

وقد حدد المشرع الجزائري السن المحدد لذلك، حيث يعد ناخبا كل جزائري وجزائرية بلغ من العمر ثماني عشر (18) سنة كاملة يوم الاقتراع[3].

- **شرط الجنسية:** يقتصر التسجيل بالقوائم الإنتخابية على مواطني الدولة الذين يربطهم بأرضهم رباط سياسي قانوني وهو الجنسية، فهي رابطة انتماء وولاء بين الفرد ودولته[4].

- **شروط التمتع بالحقوق المدنية والسياسية:** يجب على كل الجزائريين والجزائريات المتمتعين بحقوقهم المدنية والسياسية والذين لم يسبق لهم التسجيل في قائمة إنتخابية أن يطلبوا تسجيلهم[5].

- **شرط الموطن الإنتخابي:** يشترط في المواطن الذي بلغ السن المطلوبة للإنتخاب وكان متمتعا بالجنسية أن يقيد اسمه في الدائرة التابع لها جغرافيا وهذا ما يسمى بالموطن الإنتخابي باعتباره شرطا لازما لممارسة حق التصويت[6].

ونص المشرع الجزائري على أنه لا يصوت إلا من كان مسجلا في القائمة الإنتخابية للبلدية التي بها موطنه[7].

1- محمود حلمي، المرجع السابق، ص 419.

2- منصور محمد محمد الواسعي، **حقا الإنتخاب والترشيح وضماناتها (دراسة مقارنة)**، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، 2010، ص 111.

3- المادة 3 من القانون العضوي رقم 16-10 مؤرخ في 2016/08/25 ، يتعلق بنظام الإنتخابات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 50 بتاريخ 2016/08/28، ص 10.

4- أحمد بنيني، **الإجراءات الممهدة للعملية الإنتخابية في الجزائر**، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه الدولة في العلوم القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2005/ 2006، ص 44.

5- المادة 07 من القانون العضوي رقم 16-10 المتعلق بنظام الإنتخابات، ص 10.

6- شوقي يعيش تمام، **الطعون في إنتخابات المجالس النيابية في دول المغرب العربي (الجزائر، تونس، المغرب)**، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2014/2013، ص 91.

7- المادة 4 من القانون العضوي 16-10، المتعلق بنظام الإنتخابات، ص 10.

ويتم التسجيل في القائمة الإنتخابية للمثليات الدبلوماسية والقنصلية الجزائرية الموجودة في بلد إقامة الناخب كما نصت عليها المادة 9 من قانون الإنتخابات فقرة (2).

– **شرط الأهلية الأدبية:** موقف المشرع الجزائري أنه منع على الأشخاص المحكوم عليهم بالجناية من ممارسة حق الانتخاب، ولم يرد اعتبارهم، وكل من حكم عليه بعقوبة الحبس في الجنح التي يحكم بها بالحرمان من ممارسة حق الإنتخاب، وطبقا للمواد9 و9 مكرر 1 و14 من قانون العقوبات، وكل من أشهر إفلاسه ولم يرد اعتباره والمحجوز عليه[1].

الفرع الثالث: وضع القوائم الانتخابية ومراجعتها.

يعد تسجيل الناخبين جزءا لا يتجزأ من التحضير للعملية الإنتخابية، والتي يتم من خلالها تحديد هوية الأشخاص ذوي الأهلية الإنتخابية وتسجيلهم، ويتعين على المسؤولين عن الإنتخابات التأكد من هوية كل المؤهلين، وإحداث لائحة تحمل أسماءهم، لذلك تعهد أغلب القوانين الانتخابية هذه المهمة إلى جهة إدارية تقوم بعملية مراجعة القوائم الإنتخابية[2].

والمشرع الجزائري في قانون الإنتخابات أقرّ أنه يتم إعداد القوائم الإنتخابية ومراجعتها في كل بلدية تحت مراقبة لجنة إدارية انتخابية، تتكون من[3]:

– قاض يعينه رئيس المجلس الشعبي القضائي المختص إقليما، رئيسا،

– رئيس المجلس الشعبي البلدي، عضو،

– الأمين العام للبلدية، عضوا،

– ناخبين اثنين (2) من البلدية، يعينهما رئيس اللجنة، عضوين،

تجتمع اللجنة بمقر البلدية، بناء على استدعاء من رئيسها،

توضع تحت تصرف اللجنة أمانة دائمة يديرها الموظف المسؤول عن مصلحة الإنتخابات على مستوى البلدية، وتوضع تحت رقابة رئيس اللجنة قصد ضمان مسك القائمة الإنتخابية.

1– عقبي آمال، **الرقابة على الإنتخابات في التشريع الجزائري**، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2013/ 2014، ص 13.

2– شوقي يعيش تمام، المرجع السابق، ص 93.

3– المادة 15 من القانون العضوي رقم 16–10 المتعلق بنظام الإنتخابات، ص 11.

أما على المستوى الخارجي فإنه يتم إعداد القوائم ومراجعتها في كل دائرة دبلوماسية أو قنصلية تحت مراقبة لجنة إدارية تتكون من[1]:

- رئيس الممثلية الدبلوماسية أو رئيس المركز القنصلي يعينه السفير، رئيسا،
- ناخبين مسجلين في القائمة الإنتخابية للدائرة يعينهما رئيس اللجنة، عضوين،
- موظف قنصلي.

وبموجب القوانين الإنتخابية والمراسيم التنظيمية يمكن أن ندير بين نوعين من المراجعة، مراجعة عادية (سنوية) ومراجعة استثنائية:

1- المراجعة العادية: يكون فتح التسجيلات المتعلقة بسجل التسجيل، وسجل الشطب لمراجعة القائمة الإنتخابية، ويحرر محضر لافتتاح المراجعة، وتقوم اللجنة الإدارية بعملية القيد والحذف وتعديل في الجداول الإنتخابية، حيث أن القوائم الإنتخابية دائمة وتتم مراجعتها خلال الثلاثي الأخير من كل سنة، وعند نهاية فترة المراجعة، يأمر رئيس المجلس الشعبي البلدي بتعليق إشعار يتضمن اختتام عمليات المراجعة[2].

2- المراجعة الإستثنائية: تتم خارج فترة المراجعة العادية والمادة 14 من القانون الإنتخابي بأنه يمكن مراجعة القوائم استثنائيا بمقتضى المرسوم الرئاسي المتضمن استدعاء الهيئة الإنتخابية مهما كان نوع الاقتراع، ونفس المرسوم يحدد فترة افتتاحها واختتامها، وهي تشكل امتداد للمراجعة العادية والدليل على هذا إشراف اللجنة الإدارية المكلفة بالمراجعة العادية عليها الإقبال على التسجيل خلال فترة المراجعة العادية يعتبر ضعيفا مقارنة بالمراجعة الاستثنائية. لذا البعض يلغي المراجعة الاستثنائية لتفادي أي تلاعب بالقوائم الإنتخابية خاصة إذا كانت فترة المراجعة قصيرة مما يؤدي إلى غياب الدقة والضبط في القيد الإنتخابي[3].

الفرع الرابع: آثار التسجيل في القوائم الإنتخابية

1- المادة 16 من القانون العضوي رقم 16-10 المتعلق بنظام الإنتخابات، ص 11.

2- عقبي أمال، المرجع السابق، ص 16.

3- جدو نوال، **التحضير للعملية الإنتخابية على ضوء قانون الإنتخابات الجديد 2012**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في إطار مدرسة الدكتوراه تخص الدولة والمؤسسات العمومية، كلية الحقوق، ، جامعة الجزائر 1، 2013/2012، ص 42.

يعتبر التسجيل في القوائم الإنتخابية الدليل القانوني الذي يثبت استيفاء الناخب الشروط اللازمة لممارسة حق الإنتخاب، والمشاركة فيه[1].

– ولا يتمكن الناخب من المشاركة في عملية التصويت إلا إذا كان يحمل الدليل المادي على تسجيله في القائمة وهو بطاقة الناخب وهي من أهم الآثار المترتبة على التسجيل بالقوائم[2].

أولا: كيفيات إعداد بطاقة الناخب وتسليمها

تُعد مصالح الولاية أو مصالح الممثلة الدبلوماسية أو القنصلية بطاقة الناخب، وهي صالحة لثماني (8) استشارات إنتخابية، وتقوم المصالح الولائية أو مصالح الممثلية الدبلوماسية أو القنصلية بتسليم بطاقة الناخبين لصاحبها بمقر إقامته وذلك ثمانية (8) أيام قبل تاريخ الاقتراع[3].

وتحتوي بطاقة الناخب صورة المعني واسمه ولقبه وتاريخ ميلاده وعنوانه، ورقم تسجيل الناخب في القائمة الانتخابية، ورقم مكتب التصويت المسجل فيه وعنوانه.

ثانيا: مدة صلاحية بطاقة الناخب

تبقى بطاقات الناخب المسلمة صالحة الاستعمال إلى غاية انتهاء مدة صلاحيتها[4].

الفرع الخامس: دور الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الإنتخابات خلال مرحلة إعداد القوائم الإنتخابية

تسهر اللجنة العليا المستقلة على شفافية الإنتخابات ونزاهتها وبهذا فهي تشرف على عمليات مراجعة الإدارة للقوائم الإنتخابية.

1– برجيحي أمال، المرجع السابق، ص 17.

2– أحمد بنيني، المرجع السابق، ص 79.

3– المادتين 2 و3 من المرسوم التنفيذي رقم 16–336 مؤرخ في: 19 ديسمبر 2016، يحدد كيفيات إعداد بطاقة الناخب وتسليمها ومدة صلاحيتها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، عدد 75 في 21 ديسمبر 2016، ص 15.

4– المادة 8، المرجع نفسه، ص 15.

تكون هذه القوائم تحت تصرف الهيئة العليا، وتلزم السلطات المكلفة بتنظيم الإنتخابات بوضع الآليات التقنية تحت تصرف هذه الهيئة لتمكينها من استغلال البيانات المتعلقة بالقوائم الإنتخابية[1].

وتتأكد الهيئة العليا المستقلة في إطار الصلاحيات المخولة لها من مطابقة الإجراءات المتعلقة بمراجعة الإدارة للقوائم الإنتخابية للقانون العضوي المتعلق بنظام الإنتخابات، وإحترام الترتيبات القانونية الخاصة بوضع القائمة الإنتخابية البلدية تحت تصرف ممثلي الأحزاب السياسية المشاركة في الإنتخابات والمترشحين الأحرار[2] .

المطلب الثاني:

تقسيم الدوائر الإنتخابية

كل الأنظمة السياسية تقسم إقليم الدولة وشعبها إلى دوائر انتخابية، وفق نظام الإنتخاب المعتمد لإسناد السلطة، حيث يتم تقسيم البلاد إلى وحدات جغرافية، ديمغرافية، كل وحدة قائمة بذاتها[3].

الفرع الأول: مفهوم الدوائر الإنتخابية.

تُعرف الدائرة الإنتخابية بأنها وحدة قائمة بذاتها، يقوم أفرادها المقيدين بالجداول الإنتخابية بها بانتخاب ممثليهم داخل المجلس النيابي وفقا للقواعد المنظمة لذلك[4].

ويقصد بتحديد الدوائر الإنتخابية تقسيم إقليم الدولة إلى مساحات جغرافية معينة يراعى فيها نسبة أفراد الشعب، ويختلف تحديد الدوائر اتساعا وضيقا بحسب النظام الإنتخابي المطبق،

1- المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 17-16 مؤرخ في 2016/01/17، يحدد كيفيات وضع القائمة الإنتخابية تحت تصرف المترشحين والهيئة العليا المستقلة للمراقبة الإنتخابات وإطلاع الناخب عليها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 03 في 2017/01/18، ص 10.

2- المادة 12 فقرة 02 و03 من القانون العضوي رقم 16-11 مؤرخ في 2016/08/05، يتعلق بالهيئة العليا المستقلة لمراقبة الإنتخابات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 50 في 2016/08/28، ص 43.

3- أحمد عبد الحميد خالدي، **النظم السياسية (دراسة مقارنة)**، دار الكتب القانونية، مصر، 2011، ص 233.

4- داود الباز، **حق المشاركة في الحياة السياسية**، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002، ص 386.

ففي ظل النظام الفردي تكون عادة الدائرة الإنتخابية صغيرة، بينما في ظل نظام الإنتخاب على أساس اللوائح تكون الدوائر كبيرة [1].

أهمية الدائرة الإنتخابية:

للدائرة الإنتخابية أهمية بالغة بحيث تُمكن الهيئة الناخبة من ممارسة حقها الإنتخابي بسهولة وبالتالي تأتي مُعبّرة بصدق عن الإرادة العامة للشعب، كما أنها تشكل أداة لا غنى عنها لتمكين الناخبين من الإختيار الأمثل من بين المرشحين، وتمثل أحد الآليات في مسار التأطير القانوني والتقني للمواعيد الإنتخابية التي يتوخى منها ضمان تمثيلية سياسية متساوية ومتوازية للمواطنين وللمجالات الجغرافية في المؤسسة التشريعية[2].

الفرع الثاني: طرق تقسيم الدوائر الإنتخابية

يُجرى تقسيم الدوائر الإنتخابية بشكل عام بإحدى الطريقتين:

1) الطريقة الأولى: حيث يحدد الدستور أو القانون عدد أعضاء البرلمان، وهنا يبقى أعداد البرلمان ثابتا ويجري إنتخابهم من خلال دوائر إنتخابية ثابتة، بحيث يخصص لكل دائرة عدد ثابت من النواب لا يتأثر ولا يتغير بزيادة عدد السكان، قد يكون عدد الدوائر مساويا لعدد النواب، وفي هذه الحالة يكون الإنتخاب فرديا، أما إذا كان عدد النواب أكثر من عدد الدوائر يكون الإنتخاب بالقائمة[3].

2) الطريقة الثانية: بموجب هذه الطريقة تتم عملية تقسيم الدوائر الإنتخابية تبعا لما يطرأ من زيادة أو نقصان على سكان كل منطقة إذ لا يكون عدد الدوائر ثابتا، حيث لا يتطرق المشرع الدستوري إلى تحديد عدد أعضاء المجلس النيابي، بل يكتفي بالنص على ضرورة التناسب بين عدد الدوائر وعدد سكان الدولة[4]، فبناء على ذلك نظم الأمر رقم 08/97 المعدل والمتمم بالأمر

1- عبدو سعد، علي مقلد، عصام نعمة إسماعيل، **النظم الإنتخابية**، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، لبنان، 2005، ص 63.

2- بن خليفة خالد، **آليات الرقابة على العملية الإنتخابية في الجزائري ظل القانون العضوي 12-01**، مذكرة شهادة الماجستير العلوم القانونية، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2014/ 2015، ص 24.

3- نعمان أحمد الخطيب، المرجع السابق، ص 305.

4- أحمد بنيني، المرجع السابق، ص 125.

رقم 04/02 تحديد الدوائر الإنتخابية وعدد المقاعد المطلوب شغلها في البرلمان[1]، إذ تطرق لتقسيم الدوائر وعدد المقاعد المطلوب شغلها في المجلس الشعبي الوطني وفقا للقواعد التالية:

– تحدد الدائرة الانتخابية بالحدود الإقليمية للولاية.

– توزيع المقاعد لكل دائرة إنتخابية بحسب عدد سكان كل ولاية، مع تحديد مقعد لكل 80000 نسمة، ومقعد إضافي لكل حصة متبقية تشمل أربعين ألف 40000 نسمة أما الولايات التي يساوي أو يقل عدد السكان فيها عن 350000 نسمة، فيخصص لها خمسة (5) مقاعد ولا يمكن أن يقل عن خمسة (5) [2].

تمثل الجالية الجزائرية في الخارج بثمانية مقاعد موزعة على ست (6) دوائر انتخابية[3]، وتظل الطريقة التي تحدد بها الدولة حدود الدوائر الإنتخابية، من منظور القانون الدولي، وليدة اختيارها الشامل لنظام الإنتخابات إلى حد كبير، ويبقى الهدف العام واحدا، ألا وهو ترجمة إرادة الشعب في حكومة نيابية[4].

الفرع الثالث: الجهة المختصة بتقسيم الدوائر الإنتخابية

بما أن الدولة عادة تنقسم إلى دوائر إنتخابية متعددة تنتخب كل منها نائبا أو أكثر يمثلها، وهنا جدية الإنتخابات تحتم تقسيم الدولة إلى دوائر انتخابية مادامت هذه الإنتخابات تخص البرلمان[5].

وينبغي ألا يترك تقسيم الدوائر في يد السلطة التنفيذية إلا وفقا لضمانات معينة. فقد تستغل السلطة التنفيذية وذلك وسيلة لتمكين أنصارها من الفوز في الإنتخابات، بأن تلجأ إلى أسلوب تمزيق الدوائر وتشتيت المناهضين لسياستها في دوائر مختلفة يصبحون فيها أقلية، ولذلك ينبغي جعل تحديد الدوائر بقانون صادر من البرلمان[6] .

1– عقلية خرباشي، **مركز مجلس الأمة في النظام الدستوري الجزائري**، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2013، ص ص 126، 127.

2– المادة 84 فقرة 6 من القانون العضوي 10/16 ، المتعلق بنظام الإنتخابات، ص 21.

3– عقيلة خرباشي، المرجع السابق، ص 127.

4– جاي س، جودوين ،جيل(ترجمة أحمد منيب)، **الإنتخابات الحرة والنزيهة**، الدار الدولية للاستثمارات الثقافية، الطبعة الأولى، مصر 2000، ص 66.

5– ثروت بدوي، **النظم السياسية**، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، القاهرة، 1961، ص 363.

6– نفس المرجع، ص 364.

وقد أسند المشرع الدستوري الجزائري مهمة تحديد الدوائر إلى السلطة التشريعية أي البرلمان، بموجب الدساتير المتعاقبة للجزائر كقاعدة عامة كما أحالت القوانين الإنتخابية أمر تنظيم الدوائر الانتخابية إلى المشرع[1].

1- أحمد بنيني، المرجع السابق، ص 133.

المبحث الثاني:

الترشح والحملة الإنتخابية

يعتبر الترشح والحملة الإنتخابية من الإجراءات السابقة وهي ترتبط ارتباطا وثيقا بالإنتخاب وبمراحله اللاحقة، ولهذا خصصنا مطلبين في هذا المبحث، الترشح والحملة الإنتخابية.

المطلب الأول:

الترشح

يُعد مبدأ الترشح من المبادئ الدستورية، يتم بمقتضاه فتح باب الترشيح على مصراعيه وعلى أساس من المساواة أمام كل المواطنين الذين يرغبون في الحصول على أصوات الناخبين للفوز بعضوية البرلمان[1].

الفرع الأول: مفهوم الترشح.

يُعرف الترشح بأنه تصرف قانوني يعبر به الشخص بصفة رسمية أمام الجهات المختصة عن نيته في التقدم للترشح لاستحقاق انتخابي معين[2].

وللترشح أهمية بالغة فهو وسيلة لتحقيق مبدأ الديمقراطية بحيث أن تولي السلطة يفترض رضا الأمة، أي الراغب في عضوية المجالس المنتخبة عليه أن يلجأ للشعب وأنه لا يحق لأي شخص أن يحكم الآخرين دون رضاهم بحيث أن لكل مواطن في كل مناسبة انتخابية صورة واضحة في ذهنه عن مرشحه المثالي، وأيضا من أهمية الترشح أنه ركن من أركان المشاركة السياسية بحيث أنه إذا كان الاتجاه الغالب في الفكر الديمقراطي يتطلب توسيع المشاركة الشعبية في الإنتخابات فإن ذلك يقتضي تبني الترشح من أجل تفعيل تلك المشاركة[3]، كما أن

1- سماعين لعبادي، **المنازعات الإنتخابية (دراسة مقارنة لتجربتي الجزائر وفرنسا في الإنتخابات الرئاسية والتشريعية)**، أطروحة دكتوراه علوم قانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، دفعة 2013، ص 131.

2- بودیار محمد، **النظام القانوني للإنتخابات في الجزائر**، مذكرة الماجستير الإدارة والمالية العامة، جامعة الجزائر، 2009/2008، ص 152.

3- سهام عباسي، **ضمانات وآليات حماية الترشيح في المواثيق الدولية والمنظومة التشريعية الجزائرية**، مذكرة شهادة الماجستير في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2014/2013، ص ص 16،17.

الترشح يسمح للمواطن بتأكيد وجوده القانوني والسياسي والاجتماعي من خلال حقه في الترشيح وهذا معيار أساسي لقياس درجة الحقوق السياسة والمدينة للمواطن[1].

الفرع الثاني: شروط الترشح للمجلس الشعبي الوطني

وضع المشرع الجزائري مجموعة من شروط للترشح في المجلس الشعبي الوطني، بحيث أن القانون العضوي للإنتخابات نص على ذلك، وحدد هذه الشروط كاملة.

نصت المادة 92 من القانون رقم 16-10 المتعلق بقانون الإنتخابات يشترط في المترشح إلى المجلس الشعبي الوطني ما يأتي[2]:

- أن يستوفي الشروط المنصوص عليها في المادة 3 من هذا القانون العضوي ويكون مسجلا في الدائرة الإنتخابية التي يترشح فيها،
- أن يكون بالغا خمس وعشرين (25) سنة على الأقل يوم الاقتراع،
- أن يكونه ذا جنسية جزائرية،
- أن يثبت أداء الخدمة الوطنية أو الإعفاء منها،
- ألا يكون محكوما عليه بحكم نهائي لارتكابه جناية أو جنحة سالبة للحرية وتحرير اعتباره باستثناء الجنح غير العمدية،

ويعتبر غير قابلين للانتخاب، خلال ممارسة وظائفهم ولمدة سنة بعد التوقف عن العمل في دائرة الاختصاص حيث يمارسون أو سبق أن مارسوا فيها وظائفهم[3]:

- الوالي،
- رئيس الدائرة،
- الأمين العام للولاية،
- المفتش العام للولاية،
- عضو المجلس التنفيذي للولاية،
- القاضي،

1- خضر خضر، **مدخل إلى الحريات العامة وحقوق الإنسان**، المؤسسة الحديثة للكتاب، الطبعة الثالثة، لبنان، 2008، ص 388.

2- مولود ديدان **القانون الدستوري والنظم السياسية**، دار بلقيس للنشر، الجزائر، 2017، ص 333.

3- المادة 91 من القانون العضوي رقم 16-10 المتعلق بنظام الإنتخابات، ص 22.

- أفراد الجيش الوطني الشعبي،
- موظف أسلاك الأمن،
- أمين خزينة الولائية،
- المراقب المالي للولاية،
- السفير والقنصل العام،

ومن نص المادة نرى أن المشرع خصص أو حدد الأشخاص الذين لا يستطيعون الترشح للإنتخاب وغير قابلين لذلك.

والغرض من منع هؤلاء من الترشح، هو تحاشي تأثيرهم في العملية الإنتخابية، واستعمال نفوذهم وإمكانياتهم التي اكتسبوها بحكم مناصبهم، للوصول إلى مقاعد البرلمان[1].

توسيع حظوظ المرأة في المجالس المنتخبة:

نص الدستور الجزائري على أن الدولة تعمل على ترقية الحقوق السياسية للمرأة بتوسيع حظوظ تمثيلها في المجالس المنتخبة[2].

وأنه يجب ألا يقل عدد النساء في كل قائمة ترشيحات، حرة أو مقدمة من حزب أو عدد أحزاب، عن النسب المحددة، بحسب عدد المقاعد المتنافس عليها وتكون كما يلي[3]:

- 20 % عند ما يكون عدد المقاعد يساوي أربعة (04) مقاعد.
- 30% عندما يكون عدد المقاعد يساوي أو يفوق خمسة (05) مقاعد
- 35% عندما يكون عدد المقاعد يساوي أو يفوق أربعة عشر (14) مقعدا
- 40% عندما يكون عدد المقاعد يساوي أو يفوق اثنين وثلاثين (32) مقعدا
- 50% بالنسبة لمقاعد الجالية الوطنية بالخارج.

1- مراد بقالم، **نظام الازدواج البرلماني وتطبيقاته (دراسة مقارنة)**، مكتبة الوفاء القانونية للنشر، الطبعة الأولى، 2009، الإسكندرية، ص 198.

2- المادة 35 من القانون رقم 16-01 المؤرخ في 06 مارس 2016، يتضمن التعديل الدستوري الجزائري، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 14، 2016، ص 10.

3- مولود ديدان، المرجع السابق، ص 334.

الفرع الثالث: إجراءات الترشح

عند الانطلاق بالعملية الإنتخابية، يتوجب على الأشخاص الراغبين في خوض العملية الإنتخابية أن يتقدموا بترشيحاتهم إلى الإدارة المختصة التي تعمل على التحقق مما إذا كان هؤلاء الأشخاص مستوفون الشروط المطلوبة، ويعلن المسؤولون أسماء المرشحين الذين سيلتمسون أصوات الناخبين[1].

تبدأ عملية الترشح لعضوية المجلس الشعبي الوطني، بسحب استمارة التصريح بالترشح مسبقا في المصالح المختصة في الولاية أو في الممثلية الدبلوماسية أو القنصلية بمجرد نشر المرسوم الرئاسي المتضمن استدعاء الهيئة الإنتخابية لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني[2].

وتسحب هذه الاستمارة التي تعدها وزارة الداخلية والجماعات المحلية بتقدم ممثل المعتزمين بالترشح المؤهل قانونا برسالة يعلن فيها نية تكوين قائمة ترشيح[3]، مع إلزامه التصديق عليها إذا كانت القائمة حرة، أما إذا كانت من حزب سياسي يوضع ختم الحزب.

يحدد الوزير المكلف بالداخلية بموجب قرار المميزات التقنية لاستمارة التصريح بالترشح[4].

ويتم إعداد استمارة التصريح بالترشح في نموذج موحد، يتضمن ما يأتي[5]:

- استمارة خاصة بإيداع قائمة المترشحين (في شكل حافظة ملف)،
- استمارة المعلومات الخاصة بكل مترشح في القائمة (في ورقة مزدوجة):
- مطبوع يتضمن ترتيب المرشحين الأساسين،

1- عبد وسعد، علي مقلد، عصام نعمة إسماعيل، المرجع السابق، ص 50.

2- شوقي يعيش تمام، المرجع السابق، ص 160.

3- أحمد بنيني، المرجع السابق، ص ص 209، 210.

4- المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 17-13 المؤرخ في 17 جانفي 2017، يتعلق باستمارة التصريح بالترشح لقوائم المترشحين لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 03 تاريخ 18 جانفي 2017، ص 7.

5- المادة 2 من القرار الوزاري المشترك، المؤرخ في 30 جانفي 2017، يحدد المميزات التقنية لاستمارة التصريح بالترشح لقوائم المرشحين لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 06 بتاريخ 05 فيفري 2017، ص 5.

– مطبوع يتضمن ترتيب المترشحين الإضافيين،

وتتضمن هذه الاستمارة على البيانات التالية باللغة العربية،

– الدائرة الإنتخابية، تسمية قائمة المترشحين، الانتماء السياسي للقائمة، لقب مودع الملف واسمه، اللقب والاسم بالحروف اللاتينية، ترتيب مودع الملف واسمه، تاريخ الإيداع وساعته، توقيع مودع الملف، توقيع وختم الإدارة، أما في الوجه الخلفي للورقة توضع قائمة الوثائق المطلوبة في ملف الترشح[1].

ويجب أن تتضمن استمارة المعلومات الخاصة بكل مترشح على:

الدائرة الإنتخابية المعنية، تسمية قائمة المترشحين، ترتيب المترشح في القائمة، الإنتماء السياسي، لقب المترشح واسمه باللغة العربية وبالحروف اللاتينية، الجنس، تاريخ الميلاد ومكانه، رقم عقد الميلاد، رقم التسجيل، المهنة، الهيئة المستخدمة، الجنسية، النسب، الحالة العائلية، العنوان الشخصي، العنوان الشخصي، الوصفية للخدمة الوطنية، المستوى التعليمي، تعهد شرفي باحترام أحكام المادة 97 من القانون العضوي 16–10[2] .

أما بالنسبة لقوائم الأحرار فإن المميزات التقنية لاستمارة لاكتتاب التوقيعات الفردية، يتم إعدادها في نموذج موحد[3] .

1– المادة 03 من القرار الوزاري المشترك، يحدد المميزات التقنية لاستمارة التصريح بالترشح لقوائم المرشحين لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني، ص 05.

2– المادة 04 ، المرجع نفسه، ص ص 5 ،6.

3– المادة 02 من القرار الوزاري المؤرخ 30 جانفي 2017، يحدد المميزات التقنية لاستمارة اكتتاب التوقيعات الفردية في صالح قوائم المرشحين لانتخاب أعضاء المجلس الوطني، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 6، بتاريخ 5 فيفري 2017، ص6.

وتتضمن هذه الإستمارة البيانات التالية[1]:

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، انتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني، استمارة اكتتاب التوقيع الفردي، الدائرة الإنتخابية المعنية، لقب واسم الموقع، باللغة العربية والحروف اللاتينية وتاريخ الميلاد ومكانه، اسم الأب ولقب الأم وإسمها.

عناصر تعريف القائمة المستفيدة من التوقيع، التعهد الشرفي بأن هذا التوقيع لم يعط إلا قائمة مترشحين واحدة، عنوان الموقع ومراجعة وبطاقته الإنتخابية وبطاقة التعريف الوطنية أو جواز السفر، توقيع المعني مع المصادقة والبصمة.

ويجب أن يصادق على التوقيعات المدونة في استمارات اكتتاب التوقيعات الفردية لدى ضابط عمومي[2].

أما بالنسبة للآجال القانونية لإيداع قوائم الترشح، أنه ينتهي أجل إيداع قوائم المترشحين 60 (ستين) يوما قبل تاريخ الاقتراع[3].

الفرع الرابع: الطعون المتعلقة بالترشح

قيد المشرع عملية الترشح للإنتخابات التشريعية بجملة من الشروط، وهو يعني أن الإدارة ممثلة في الولاية التي تمارس سلطة فحص ملفات الترشح بما تحمله من وثائق وتصنفها إلى ملفات مقبولة وملفات مرفوضة عند الاقتضاء.

وقد كرس القانون العضوي للإنتخابات للمرشح، جملة من الضمانات يأتي على رأسها ضمانة تسبيب قرار رفض الترشح الصادر عن الوالي المختص إقليميا، وحين يلزم القانون جهة الإدارة بتسبيب قراراتها يصبح التسبيب عنصرا من عناصر الشكل في القرار الإداري، والغرض

1- المادة 3 من القرار الوزاري، يحدد المميزات التقنية لإستمارة إكتتاب التوقيعات الفردية في صالح قوائم المترشحين لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني، المرجع السابق، ص ص 6،7.

2- المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 17-14 المؤرخ في 17 جانفي 2017، يتعلق باستمارة اكتتاب التوقيعات الفردية في صالح قوائم المترشحين لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، عدد 03، بتاريخ 18 جانفي 2017 ص 8.

3- المادة 95 من القانون العضوي 16-10 المتعلق بنظام الإنتخابات، ص 23.

من إلزام الإدارة بتسبيب قرارها هو المحافظة على مبدأ المشروعية ورعاية الحقوق والحريات العامة، والتسبيب يشمل ترشح شخص أو مجموعة أشخاص أو قائمة بأكملها[1].

ونص قانون الإنتخابات بأنه يجب أن يكون رفض أي مترشح أو قائمة مترشحين بقرار من الوالي معللا تعليلا قانونيا.

ويبلّغ قرار الرفض خلال (10) أيام ويكون قابلا للطعن أمام المحكمة الإدارية خلال ثلاثة (3) أيام من تاريخ تبليغ المترشح، وتفصل المحكمة الإدارية في الطعن خلال خمسة أيام من تاريخ تسجيل الطعن ويبلغ الحكم فور صدوره إلى الوالي ويكون غير قابل للطعن[2].

الفرع الخامس: دور الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الإنتخابات في مرحلة الترشح

تتأكد الهيئة العليا في إطار الصلاحيات المخولة لها، قبل الإقتراع من مطابقة الترتيبات الخاصة بإيداع ملفات الترشح وأحكام القانون العضوي المتعلق بنظام الإنتخابات[3].

وتؤهل الهيئة العليا، ضمن احترام الآجال القانونية، لاستلام كل عريضة تتقدم بها الأحزاب السياسية المشاركة في الإنتخابات أو المترشحون أو كل ناخب، حسب الحالة، وبهذا الشأن تأهل لأن تقوم الهيئة العليا، في ظل إحترام القانون، باتخاذ كل إجراء للتأكد من تأسيسها وإخطار السلطات المعنية بشأنها[4] .

المطلب الثاني:

الحملة الإنتخابية

تعتبر الحملات الإنتخابية من أهم العمليات في النشاط السياسي، وقد برزت في العصر الحديث كمظهر من مظاهر الممارسة الديمقراطية، باعتبارها آلية من آليات الانتقال إلى الديمقراطية بالمطلق العام[5].

1- عمار بوضياف، **المنازعات الإدارية**، جسور للنشر والتوزيع، الجزء الثاني، الطبعة الأولى، الجزائر، 2013، ص 263.

2- المادة 98 من القانون العضوي 16-10 المتعلق بنظام الإنتخابات، ص 23.

3- المادة 12 فقرة 05 من القانون العضوي 16-11 المتعلق بالهيئة العليا المستقلة لمراقبة الإنتخابات، ص 43.

4- المادة 16 من القانون العضوي 16-11 المتعلق بالهيئة العليا المستقلة لمراقبة الإنتخابات، ص 44.

5- معاوي شيماء، **دور الحملات الإنتخابية في التنشئة السياسية**، مذكرة لنيل شهادة الماستر في علوم الاتصال والإعلام، كلية العلوم الإنسانية والإجتماعية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2014/2013، ص 107.

ووجود الحملة هدفها تحقيق الفوز والانتصار، حيث أن الجهود المبذولة لها ليست عشوائية وإنما ذات تنظيم وتخطيط لتوظيف الإمكانات والقدرات المتاحة، الفنية، والمادية، والبشرية[1].

الفرع الأول: مفهوم الحملة الانتخابية

يمكن تعريف الحملة الإنتخابية بأنها الفترة التي تسبق موعد الإنتخابات المحدد رسميا وقانونيا، والتي يتقدم خلالها المرشحون للإنتخابات بعرض برامجهم على الناخبين، والمشرع الجزائري شرع إلى تأمين مبدأ المساواة بين المواطنين حيث وضع مجموعة من القواعد القانونية لضبط وسائل الدعاية الانتخابية، وهنا الدولة بدورها تؤمن للجميع تسهيلات من اجل الحملات الإنتخابية دون استعمال أي طرف امتيازاته الخاصة من (الأموال...)، وأيضا نجد مبدأ الحياد وهو يعني أن هذه السلطات العامة لا تمثل أي طرف مرشح وأن لا تشجع أو تؤيد أيا كان من المرشحين[2].

وهي أيضا الحملة التي يقوم بها المرشح في المدة التي تسبق مرحلة الانتخابات ليحقق بها أكبر عدد ممكن من الأصوات مستخدما في ذلك وسائل الاتصالات وأساليب التأثير[3].

ويمكن أن نعرف الحملة الإنتخابية تعريفا شاملا بالشكل التالي: هي النشاطات الإنتخابية المختلفة في مدة محددة والمنظمة بوسائل، والسبل التي يقوم بها المرشحون لشرح برامجهم لإقناع الناخبين ليدلوا بأصواتهم لصالحهم من أجل الفوز في الإنتخابات.

وقد تضمّن هذا التعريف العناصر التالية: المرشحين وجمهور الناخبين، الوسائل والأساليب المستخدمة في الحملة، المدة الزمنية للحملة[4].

1- محمد منير حجاب، **إدارة الحملات الإنتخابية (طريقك للفوز في الانتخابات)**، دار الفجر للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، القاهرة،2007، ص 15.

2- الزاوي محمد الطيب، **تنظيم الحملات الإنتخابية من خلال قانون الإنتخاب الجزائري**، مجلة خاصة بأشغال الملتقى الدولي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ورقلة، في 03 و04 نوفمبر، 2010، ص 246.

3- فهد بن صالح بن عبد العزيز العجلان، **الإنتخابات وأحكامها في (الفقه الإسلامي)**، دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الرياض، 2009، ص 401.

4- عبد الرزاق عبد الحميد أحمد، **التنظيم القانوني للحملات الإنتخابية (دراسة مقارنة)**، المؤسسة الحديثة للكتاب الطبعة الأولى، لبنان، 2014، ص 37، 38.

وتختلف أهمية الحملات الإنتخابية وأشكالها باختلاف الأنظمة السياسية لكل دولة فضلا عن النظام الإنتخابي المتبع، ودور وسائل الإعلام والاتصال الجماهيري والحرية الممنوحة لها وملكيتها، ومدى إهتمام جماهير الناخبين بالحملة، وحجم المنافسة بين المرشيح لكسب أصوات الناخبين والفوز بها[1].

والهدف من الحملة الإنتخابية هو سعي المرشح لكسب عدد من أصوات المؤيدين، ويسعى أيضا لبرز صفاته ومؤهلاته، ويذكر إنجازاته وشهادته حتى يقنع الناس.[2]

وحدد المشرع الجزائري في قانون الإنتخابات 16-10 المدة المحددة للحملة الإنتخابية واوجب على الإلزام بها، وبهذا فإن الحملة تكون مفتوحة قبل خمسة وعشرين (25) يوما من تاريخ الاقتراع، وتنتهي قبل ثلاثة (03) أيام من تاريخ الإقتراع.

وإذا أجرى دورتان للاقتراع، بأن الحملة تفتح قبل اثني عشر (12) يوما من تاريخ الاقتراع وتنتهي قبل يومين (02) من تاريخ الاقتراع[3].

ويهدف المشرع الجزائري من تحديد هذه المدة بهذه الطريقة إلى تنظيم العمل الدعائي، لذلك لا يمكن لأي شخص أن يقوم بالحملة الإنتخابية خارج الفترة التي نص عليها القانون[4] .

الفرع الثاني: كيفيات القيام بالحملة

للقيام بالحملة الإنتخابية يجب إتباع طرق وأساليب تتم بها هذه الحملة، وذلك طبقا خلال الفترة المحددة بنص القانون، وقد نص المشرع الجزائري على هذه الكيفيات في نصوصه القانونية المتعلقة بالإنتخابات.

أولا: أساليب الحملة الإنتخابية

1- صفوت العالم، **الاتصال السياسي والدعاية الإنتخابية**، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005، ص 88.

2- فهد بن صالح بن عبد العزيز العجلان، المرجع السابق، ص 402.

3- المادة 173 من القانون العضوي رقم 16-10 المتعلق بنظام الإنتخابات ، ص 33.

4- بن سنوسي فاطمة، **المنازعات الإنتخابية في الجزائر**، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2012/2011، ص 82.

1- الحملة الإنتخابية عبر الوسائل السمعية البصرية: أصبح للراديو والتلفزيون دور هاما في الحملات الإنتخابية، لما له من انتشار في كافة أنحاء البلد، والتي يسهل وصول البرنامج إلى كافة الناخبين، لاسيما التلفزيون[1].

وأن كل مترشح للإنتخابات قصد تقديم برنامجه للناخبين، مجال عادل في وسائل الإعلام الوطنية السمعية البصرية المرخص لها بالممارسة طبقا للترشح المعمول به[2].

من نص المادة نجد أن المشرع الجزائري منح للمترشح مجال مفتوح وعادل بين المنافسين في استخدام مختلف وسائل الإعلام السمعية البصرية قصد تقديم برامجهم للدعاية الانتخابية بغرض تحقيق الفوز في الإنتخابات وذلك طبقا للتشريع وعدم مخالفته.

2- الطرق المختلفة للإشهار في الحملات الإنتخابية: في بريطانيا بلغت نفقات الإشهار في الحملات الإنتخابية 70 بالمائة من مجمل نفقات الإنتخابات، ومن أهم الوسائل الاستثمارية التي يحددها القانون العضوي المتعلق بالإنتخابات: التعليق (الملصقات) والإشهار الشفوي والكتابي[3].

وقد نص المشرع الجزائري في قانون الإنتخابات على أنه تخصص داخل الدوائر الإنتخابية أماكن عمومية لإلصاق الترشيحات توزع مساحتها بالتساوي[4].

3- الاتصال عن طريق التجمعات والمهرجانات: هي وسيلة فعالة في الاتصال كونها ذات تأثير سريع[5]، لأنها عنصر أساسي في الحملات الإنتخابية، فقد استخدمها رجل الدعاية هتلر الذي عُرف على نحو يثير الإعجاب، والمشرع الجزائري يعرف هذه التجمعات على أنها مؤقتة لأشخاص متفق عليها ومنظمة في مكان عام للناس.

1- عبد الرزاق عبد الحميد أحمد، مرجع سابق، ص 82.

2- المادة 177 من القانون العضوي رقم 16-10 المتعلق بنظام الإنتخابات ، ص 33.

3- الزاوي محمد الطيب، مرجع سابق، ص 228.

4- المادة 182 من القانون العضوي 16-10 المتعلق بنظام الإنتخابات، ص 33.

5- زكريا بن صغير، **الحملات الإنتخابية (مفهومها وسائلها وأساليبها)**، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر،2004، ص ص 44، 45.

بحيث نص المشرع الجزائري على أن تنظم التجمعات والاجتماعات العمومية الانتخابية طبقا لأحكام القانون المتعلق بالاجتماعات والتظاهرات العمومية[1].

وبهذا يجب على المترشحين عدم مخالفة القانون وأن تكون تجمعاتهم للدعاية الإنتخابية طبقا لأحكام القانون.

ثانيا: تمويل الحملة الانتخابية:

يتم تمويل الحملة الإنتخابية بواسطة موارد صادرة عن[2]:

- مساهمة الأحزاب السياسية،
- مساعدة محتملة من الدولة، تقدم على أساس الإنصاف،
- مداخيل المترشح،

وتتشكل مساهمة الأحزاب السياسية، من[3]:

- إشتراكات أعضاء الحزب السياسي التي تدفع في الحساب الخاص بالحزب السياسي،
- الهبات والوصايا والتبرعات من مصدر وطني والتي تدفع في الحساب الخاص بالحزب السياسي،
- الإعانات المالية المقدمة من الدولة إلى الحزب حسب عدد المقاعد المحصل عليها في البرلمان،
- المداخيل المرتبطة بنشاط الحزب وممتلكاته،

وتشمل المساعدة المحتملة للدولة إعانة مالية تقدم على أساس الإنصاف بالنسبة لإنتخاب أعضاء م.ش.و إلى قوائم المترشحين الأحرار المقبولة، وإلى الأحزاب السياسية[4].

وتشمل مداخيل المترشح على أمواله النقدية وأملاكه العقارية والمنقولة[5].

1- المادة 179 من القانون العضوي 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات، ص 34.

2- المادة 190 من القانون العضوي 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات، ص 34.

3- المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 17-118 مؤرخ في 2017/03/22، يحدد كيفيات تمويل الحملات الانتخابية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 19 في 2017/03/26، ص 03.

4- المادة 04، المرجع نفسه، ص 03.

5- المادة 05، المرجع نفسه، ص 03.

ولا يمكن أن تتجاوز نفقات الحملة الإنتخابية لكل قائمة في الإنتخابات التشريعية حد أقصاه مليون وخمسمائة ألف دينار عن كل مترشح[1].

وهنا نجد أن المشرع الجزائري قيد المترشحين بأن تكون نفقات القائمة الإنتخابية مليون وخمسمائة ألف دينار.

ويكون التعويض على النفقات المصروفة بالنسبة للقوائم المترشحين التي أحرزت عشرين في المائة (20%) على الأقل من الأصوات التي تحصل على تعويض بنسبة (25%)، ويكون التعويض من إعلان المجلس الدستوري للنتائج[2] .

الفرع الثالث: موانع الحملات الإنتخابية

يلجأ المرشحون إلى استعمال العديد من الوسائل المادية والمعنوية خلال حملاتهم الإنتخابية، وهذا للتعريف بذواتهم ومؤهلاتهم العلمية أو المهنية والتجريبية، للحصول على أكبر عدد من الناخبين، وقد نظم المشرع الجزائري وأوضح الضوابط الواجب التقيد بها، وفي المقابل أوضح الموانع التي يجب أن يتجنبوها في حملاتهم، وأي مخالفة يترتب عليها إجراءات في هذه الدعاية السياسية[3].

وقد نص المشرع الجزائري على مجموعة من الموانع للحملة الإنتخابية تتمثل في:[4]

– عدم استعمال الممتلكات التابعة لشخص معنوي عام أو خاص فترة الحملة أو الوسائل التابعة للمؤسسات أو الهيئات العمومية إلا إذا نصت أحكام التشريعية صراحة على خلاف ذلك.

– منع استعمال أماكن العبادة أو المؤسسات التعليمية أو الخاصة.

– منع استعمال رموز الدولة، واللغات الأجنبية وأي طريقة استثمارية تجارية.

ولقيام حملة إنتخابية حرة ونزيهة يحتاج المراقبون الوطنيون أن يعرفوا ما إذا كانت حرية التنقل والاجتماع والتعبير محترمة طول فترة الإنتخابات أو لا، وما إذا كانت الأحزاب كلها

1- المادة 194 من القانون العضوي 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات، ص 35.

2- المادة 195 من القانون العضوي 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات، ص 35.

3- بن داود إبراهيم، **الجرائم الإنتخابية (بين البعدين الدولي والوطني ومقومات تحقيق النزاهة الإنتخابية)**، دار الكتاب الحديث، الطبعة الأولى، القاهرة، 2013، ص 63.

4- المرجع نفسه، ص ص 63،64.

مارست أنشطتها السياسية في إطار القانون وما إذا كان أي حزب أو مجموعة لها مصلحة خاصة تعرضت لقيود تحكمية أو غير ضرورية فيما يتعلق بالوصول إلى أي وسائل الإعلام أو فيها يتعلق بصفة عامة بحريتها في نقل آرائها، وما إذا كانت الأحزاب والمرشحون قد تمتعوا بالأمن على قدم المساواة، وما إذا كان الناخبون قادرين على الإدلاء بأصواتهم في حرية، دون خوف أو إكراه أو ضغط لتجنب الغش وعدم المشروعية[1].

الفرع الرابع: دور الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الإنتخابات في مرحلة الحملة الإنتخابية

تتأكد الهيئة العليا، في إطار الصلاحيات المخولة لها، قبل الاقتراع من، توزيع الهياكل المعنية من قبل الإدارة لاحتضان تجمعات الحملة وكذا المواقع والأماكن المخصصة لإشهار قوائم المترشحين.

التوزيع المنصف للحيز الزمني في وسائل الإعلام الوطنية السمعية البصرية المرخص لها بالممارسة طبقا للتشريع المعمول به بين المترشحين أو قوائم المترشحين.

وتتابع الهيئة العليا مجريات الحملة الإنتخابية وترسل ملاحظاتها المحتملة إلى كل حزب سياسي ومترشح تصدر عنه تجاوزات أو مخالفات وتقرر بهذا الشأن كل إجراء تراه مفيد، وتصدر بها السلطة القضائية المختصة عند الإقتضاء[2].

1- جاي س، جودين، جيل، المرجع السابق، ص 109.

2- المادة 12 فقرة 06 و10 من القانون العضوي 16-11، المتعلق بالهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات.

الفصل الثاني

الإجراءات المعاصرة واللاحقة للإنتخابات التشريعية

الفصل الثاني:

الإجراءات المعاصرة واللاحقة للإنتخابات التشريعية

الإجراءات المعاصرة واللاحقة للإنتخابات التشريعية، هي إجراءات تضمن الشفافية والنزاهة لسير العملية الإنتخابية.

وهي مراحل جد مهمة، بحيث يتم فيها التصويت وذلك لإعطاء الشعب فرصة لإسماع صوته في الإنتخابات واختيار ممثله في المجلس النيابي، وبهذا سنحاول في هذا الفصل وبإتباع ما نص عليه المشرع الجزائري في قانون الإنتخابات المراحل والإجراءات المعاصرة واللاحقة قسمنا الفصل إلى مبحثين وكل مبحث يحتوي على مطلبين.

المبحث الأول: الإجراءات المعاصرة.

المطلب الأول: عملية التصويت.

المطلب الثاني: عملية الفرز.

المبحث الثاني: الإجراءات اللاحقة للعملية الإنتخابية.

المطلب الأول: إعلان النتائج.

المطلب الثاني: الطعن في إعلان النتائج.

المبحث الأول:

الإجراءات المعاصرة للإنتخابات التشريعية

التصويت هو من أهم المراحل التي تمر بها العملية الإنتخابية حيث يترتب عليه تحديد هيئة الناخبين، الذين يمثلون الشعب بأسره وليس دوائرهم فقط، فهم المعبرون عن آمالهم، من أجل النهوض بمختلف ميادين الحياة[1]، وتلي مرحلة التصويت عملية الفرز أو عدد الأصوات ومن خلالها تبرز أهمية الأصوات المعبر عنها عند نهاية الاقتراع وتكون هناك قوانين دقيقة ونزيهة[2].

المطلب الأول:

عملية التصويت

نصت المادة 02 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أنه" لكل فرد الحق في الاشتراك في إدارة الشؤون العامة لبلاده إما مباشرة وإما بواسطة ممثلين يُختارون اختيارا حرا "[3].

الفرع الأول: مفهوم التصويت.

هناك من عرّف التصويت على أنه مساهمة كافة المواطنين الذين لهم حق التصويت في الدولة في اختيار من يمثلهم من المرشحين وفقا لضوابط وشروط تقررها التشريعات الإنتخابية[4].

والتصويت يعني أن الناخبين مدعوون للتصويت لممارسة حقهم في اختيار ممثليهم ويتم التصويت لمصلحة مرشح واحد أو عدة مرشحين أو لمصلحة قائمة أو الاثنين معا[5].

1- إكرام عبد الحكيم محمد محمد حسن، **الطعون الإنتخابية في الانتخابات التشريعية (دراسة مقارنة)**، المكتب الجامعي الحديث، مصر 2007، ص 398.

2- الوردي براهيمي، **النظام القانوني للجرائم الإنتخابية (دراسة مقارنة)**، دار الفكر الجامعي، الطبعة الأولى ، الإسكندرية 2008، ص 163.

3- بولقواس ابتسام، **الإجراءات المعاصرة واللاحقة على العملية الإنتخابية في النظام القانوني الجزائري**، مذكرة شهادة الماجستير في العلوم القانونية، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر ، باتنة، دفعة 2012/ 2013، ص 44.

4- نفس المرجع، ص 45.

5- صالح حسين عبد الله، **الإنتخابات كأسلوب ديمقراطي لتداول السلطة**، دار الكتب القانونية، مصر، 2011، ص 194.

ومن هذا فالتصويت وسيلة لآخذ رأي معين من الناس في أمر ما، ونجده في الدول الديمقراطية، وامتلاك المواطن مزايا تؤهله للممارسة السياسية.

وتكمن أهمية التصويت في أنه أساس قيام الديمقراطية وأنه لا قيام للديمقراطية ما لم يكن التصويت وسيلة اختيار الحكام، وهو الوسيلة الأساسية التي يتم التعبير بها عن إرادة الشعب، واحترام حقوقه وحرياته[1].

والتصويت يعد الوسيلة المادية من خلالها يمارس الناخب حقه في الإنتخاب وامتناع الناخب عنه يعد تقاعس عن أداء واجبه الوطني[2].

الفرع الثاني: مبادئ التصويت.

المشرع الجزائري اهتم بتنظيم حق التصويت في الإنتخابات وتشجيعه للجمهور للمشاركة في العملية الإنتخابية ولهذا يجب أن تكون العملية الإنتخابية مبنية على قواعد مجددة لضمان إجراء عملية التصويت في ضوء تسوده الشفافية والنزاهة وتكون أكثر فعالية لتفادي التلاعب والرشوة، وللحفاظ على نزاهة الإنتخابات يجب احترام مبادئ أساسية للتصويت:

- **حرية التصويت:** تتحقق حرية الناخب متى كان يستطيع أن يتخذ قراره بالتصويت بعيدا عن كل ضغط[3].

فهذه الحرية تعد دليلا على ديمقراطيته، ففي ظل الحكم الديمقراطي لا يخاف المواطن إذا اختار حزبا يريده ويؤيده[4].

- **سرية التصويت:** أي أن يقوم الناخب بالإدلاء بصوته دون أن يشعر أحد بالموقف الذي اتخذه في التصويت، وفي حرية تامة دون أن يخضع لضغوطات الذين يتولون عملية التسجيل أو الذين يحيطون به[5].

وقد نصت المادة 34 من القانون الجزائري للإنتخابات على أن التصويت شخصي وسري[1].

1- داود الباز، المرجع السابق، ص 36.

2- الوردي إبراهيمي، المرجع السابق، ص 165.

3- سعد مظلوم العبدلي، المرجع السابق، ص 156.

4- داود الباز، المرجع السابق، ص 630.

5- عبدو سعد، علي مقلد، عصام نعمة إسماعيل، المرجع السابق، ص 106.

- **المساواة في الاقتراع:** أي أن مبدأ المساواة في التصويت يقضي بوجوب أن يكون لكل ناخب صوتا واحدا يتم الإدلاء به في دائرة واحدة، ويتضمن ضرورة أن تمنح المرأة الحق في التصويت[2].
- **مبدأ الشفافية:** تعزّز الشفافية ثقة الناخبين بنزاهة عمليات التصويت لذا وجب أن تكون كل الوثائق والقرارات القانونية والسياسية المتعلقة بعمليات التصويت في متناول الجمهور[3].

الفرع الثالث: التنظيم القانوني والمادي لعملية التصويت

إهتم القانون العضوي 16-10 المتعلق بالانتخابات التصويت وأعطاها أهمية خاصة لتنظيم هذه العملية بشفافية ونزاهة، ولتحديد قواعد تنظيم مركز ومكتب التصويت وسيرهما، لكي يدلي المنتخب بصوته بكل حرية.

أولا: التنظيم القانوني لعملية التصويت

لجان التصويت في الهيئات المكلفة بإدارة عملية التصويت داخل مراكز الاقتراع[4].

ويتشكل مكتب التصويت من خمسة أعضاء أساسين وعضويين إضافيين[5]:

- رئيس واحد،
- نائب الرئيس،
- كاتب واحد،
- مساعدان اثنان،

ويعين الأعضاء الأساسيون والإضافيون لمكاتب التصويت ويسخرون بقرار من الوالي، أو من رئيس المركز الدبلوماسي أو القنصلي[6].

وتعلق قائمة أعضاء مكتب التصويت، يوم الاقتراع، في مكتب التصويت وتودع لدى رئيس مراكز التصويت[1].

1- القانون العضوي رقم 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات، ص 14.

2- عفيفي كامل عفيفي، **الإنتخابات النيابية وضماناتها الدستورية والقانونية (دراسة مقارنة)**، دار الجامعين، الإسكندرية، 2002، ص 835.

3- عبد سعد، علي مقلد، عصام نعمة إسماعيل، المرجع السابق، ص 121.

4- سعد مظلوم العبدلي، المرجع السابق، ص 270.

5- المادة 29 من القانون العضوي 10/16 المتعلق بنظام الإنتخابات، ص 13.

6- المادة 30 فقرة 01 من القانون العضوي رقم 10/16 المتعلق بنظام الانتخابات، ص 13.

يُسلم الوالي نسخة من القائمة النهائية لأعضاء مكاتب التصويت والأعضاء الإضافيين إلى الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الإنتخابات[2].

بحيث تسهر هذه الهيئة على شفافية الإنتخابات التشريعية ونزاهتها.

ثانيا: التنظيم المادي لعملية التصويت

لسير العملية الإنتخابية أثناء التصويت بشفافية ونزاهة، يجب على أعضاء مكتب التصويت، قبل ابتداء الاقتراع، التأكد من وجود الوسائل المادية التالية[3]:

- صندوق اقتراع شفاف به رقما تعريفيا ومجهز بقفلين.
- عازل واحد أو أكثر،
- ختم واحد، يحمل عبارة انتخب،
- طاولات بعدد كاف،
- سلة مهملات كل عازل،
- علبة حبر لوضع بصمة الناخب،
- مادة تشميع قفلي الصندوق،
- لوازم المكتب،
- -- الأكياس والخيط والشارات اللاصقة والأختام التي تبين نوع الاقتراع وتاريخه.

بطاقات الإقتراع: ضمانا لسرية الإنتخاب تعد البطاقة، بحيث يقترن اسم كل مرشح فيها بلون أو رمز[4].

توضع تحت تصرف الناخب، يوم الاقتراع أوراق التصويت لكل مترشح أو قائمة مترشحين في كل مكتب من مكاتب التصويت، حسب ترتيب تعده الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الإنتخابات عن طريق القرعة[5].

1- المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 17-23 مؤرخ في 17 جانفي 2017، يحدد قواعد تنظيم مركز ومكتب التصويت وسيرهما ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، عدد 4، بتاريخ 25 جانفي 2017، ص 06.

2- المادة 30 فقرة 08 من القانون العضوي 10/16 المتعلق بنظام الإنتخابات، ص 13.

3- المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 17، 23، المرجع السابق، ص 06.

4- سليمان الغويل، المرجع السابق، ص 217.

5- المادة 35 من القانون العضوي رقم 10/16 المتعلق بنظام الإنتخابات، ص 14.

ويجب أن تكون أوراق التصويت بنموذج ولون موحدين، وأن تكون في هذه البطاقات مجموعة من البيانات [1]:

- نوع الإنتخاب وتاريخه واسم الدائرة الانتخابية،
- تسمية الحزب أو الأحزاب التي قدمت القائمة،
- صورة تعريف المترشح رأس القائمة،
- الرقم المميز للقائمة أو الحروف بالنسبة للمترشحين الأحرار،
- ألقاب المترشحين الأساسين والمستخلفين الثلاثة في القائمة.

أظرفة التصويت: يجرى التصويت ضمن أظرفة تقدمها الإدارة، وتكون الأظرفة غير شفافة وغير مدمغة وعلى نموذج واحد، وتوضع تحت تصرف الناخبين يوم الاقتراع[2].

وقت الاقتراع: يفتح الاقتراع على الساعة (08) الثامنة صباحا ويختتم في نفس اليوم على السابعة (07) مساءا.

غير أنه يمكن للولاة، بترخيص من وزير الداخلية، أن يتخذوا قرارات لتقديم ساعة افتتاح الاقتراع أو تأخير ساعة إختتامه في بعض البلديات أو في سائر أنحاء دائرة إنتخابية واحدة، وذلك قصد تسهيل ممارسة الناخبين حقهم في التصويت[3].

مكاتب التصويت: هي المكان الذي يتم فيه الاقتراع، وهو منشأة مخصصة لتمكين ناخبي قطاع انتخابي معين من إيداع أصواتهم فيه، ويجب أن تكون هذه المراكز قريبة من التجمعات السكانية لسهولة الانتقال إليها[4] .

ويتمتع رئيس مكتب التصويت بسلطة الأمن داخل المكتب وذلك لحسن سير الاقتراع، من خلال التدابير والاحتياطات اللازمة[5] .

1- ابتسام بولقواس ، المرجع السابق، ص 86.

2- المادة 36 من القانون العضوي رقم 10/16 المتعلق بنظام الإنتخابات، ص 14.

3- علي عدنان الفيل، **التنظيم القانون للإنتخابات والتحولات الديمقراطية في الوطن العربي**، دار الحامد للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الأردن، 2012، ص 70.

4- سعد مظلوم العبدلي، المرجع السابق، ص 268.

5- المادة 7 من المرسوم التنفيذي رقم 17، 23، المرجع السابق، ص 07.

ومن هذا نرى أن المشرع الجزائري منح أو كلف رئيس مكتب التصويت مهمة توفير الأمن داخل المكتب.

وأيضا يساعده نائب الرئيس ومن مهامه، دمغ بطاقات الناخبين بوضع ختم "انتخب" أو "انتخب بالوكالة" ويسهر على وضع الناخب بصمته[1].

يجب قبل بدء الاقتراع أن يقفل الصندوق الشفاف، المعد خصيصا لإدخال الظرف المتضمن ورقة التصويت، وعند دخول الناخب قاعة التصويت فإنه يثبت هويته لأعضاء مكتب التصويت ويتجه للمعزل حيث يضع ورقته في الظرف، وبعدها يتم بإدخال الظرف في الصندوق[2].

يثبت تصويت جميع الناخبين بوضع بصمة السبابة اليسرى، بحبر لا يمحى على قائمة التوقيعات، أمام أعضاء مكتب التصويت.

تدمغ بطاقة الناخب بواسطة ختم يحمل عبارة "انتخب"[3].

وبمجرد اختتام الاقتراع يوقع جميع أعضاء مكتب التصويت على قائمة التوقيعات[4].

الفرع الرابع: دور الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الإنتخابات في عملية التصويت.

تتأكد الهيئة العليا في إطار الصلاحيات المخولة لها، خلال مرحلة التصويت من [5]:

- أنه تم اتخاذ كل التدابير للسماح لممثلي المرشحين المؤهلين قانونا بممارسة حقهم في حضور عمليات التصويت على مستوى مكاتب الاقتراع.
- تعليق قائمة الأعضاء الأساسيين والإضافيين لمكتب التصويت المعني يوم الاقتراع.
- احترام ترتيب أوراق التصويت المعتمد على مستوى مكاتب التصويت.

1- المادة 08 من المرسوم التنفيذي رقم 17، 23، المرجع السابق، ص 07.

2- المادة 44 من القانون العضوي 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات، ص 15.

3- المادة 46 من القانون العضوي 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات، ص 15.

4- المادة 47 من القانون العضوي 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات، ص 15.

5- المادة 13 من القانون العضوي 16-11 المتعلق بالهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات، ص 43.

- توفر العدد الكافي من أوراق التصويت والعتاد والوثائق الإنتخابية الضرورية، لا سيما الصناديق الشفافة والعوازل.
- احترام المواقيت القانونية لافتتاح واختتام التصويت.
- تطابق عملية التصويت مع الأحكام التشريعية الجاري بها العمل.

المطلب الثاني:

عملية الفرز

بعد إعلان اختتام عملية التصويت تبرز أهمية الأصوات المعبر عنها عند بداية الفرز أو عدد الأصوات، لأنه على أساسها يتم تحديد الفائز في الإنتخابات[1].

وسنتناول في هذا المطلب مفهوم عملية الفرز والنظام القانوني لهذه العملية.

الفرع الأول: مفهوم عملية الفرز.

عملية الفرز للانتخابات ذات أهمية كبيرة في العملية الإنتخابية وتكون صارمة وأمام الحاضرين خاصة إذا كان هناك تلاعب بإرادة الناخبين أو العبث بصناديق الاقتراع.

ويمكن تعريف عملية الفرز بأنها العملية التي تقوم عند إنهاء الاقتراع على إفراغ الصناديق من بطاقات الاقتراع المؤشرة من قبل الناخبين، وتصنيفها وتحديدها أو تحديد صحتها، وعدّها ووضع بيان بها[2].

ويجب أن تتم عملية الفرز بعلانية وأمام الناخبين والمرشحين والصحافة بحيث تفرغ الصناديق على الطاولات ويتم فرزها مباشرة، وذلك لنزاهة هذه العملية والابتعاد عن السرية، وإبراز نوع من الشفافية.

الفرع الثاني: النظام القانوني لعملية الفرز

بما أن عملية الفرز تحتاج إلى الدقة والشفافية والتركيز، وأنها تتم أمام المرشحين والناخبين، فهي ذات أهمية كبيرة ومرحلة جوهرية في العملية الانتخابية، ولهذا أعطاها المشرع الجزائري اهتمام في مختلف القوانين ونظمها حسب إجراءات محددة لضمان شفافيتها ونزاهتها.

1- الوردي إبراهيمي، المرجع السابق، ص 226.

2- سعد مظلوم العبدلي، المرجع سابق، ص 278.

تبدأ عملية الفرز فور اختتام الاقتراع وتتم وجوبا بمكتب التصويت، وتكون دون انقطاع إلى غاية انتهائه كليا، يتم علنا ويجرى داخل مكتب التصويت على يد فارزين يختارون من بين الناخبين المسجلين في القائمة الانتخابية، ويجرى الفرز تحت مراقبة أعضاء مكتب التصويت[1]، وأن أعضاء مكتب التصويت هي الهيئة المكلفة بتعيين الفارزين.

ونرى أن المشرع الجزائري ذكر أن أهمية الأصوات المعبر عنها تبرز، عند نهاية الاقتراع وبداية عملية الفرز بصفة مستمرة إلى حين انتهائه، حيث يكون أمام الجمهور بمكتب التصويت، وهذا ما نص عليه قانون الانتخابات.

وتتكون عملية الفرز من عدة إجراءات تلي بعضها البعض، فبعد إنتهاء عملية التصويت في الوقت المحدد لذلك، يوقع جميع أعضاء مكتب التصويت على قائمة التوقيعات، ثم تبدأ عملية الفرز فورا دون انقطاع وفوق الطاولات المخصصة لذلك.

فبعد فتح صناديق الاقتراع، يتم عد المظاريف التي تحتوي على بطاقات التصويت ومطابقتها مع عدد الناخبين الموقعين على كشوف التوقيع، فإذا كان العدد غير مطابق يثبت ذلك في محضر الفرز، ثم تبدأ عملية تلاوة بطاقات الاقتراع المعبر عنها، وعد النقاط[2].

عند انتهاء عملية التلاوة وعد النقاط يسلم الفارزون لرئيس مكتب التصويت أوراق عد النقاط الموقعة من طرفهم، وأوراق التصويت المشكوك فيها وفي صحتها أو التي نازع ناخبون من أجلها[3].

ومن هنا نرى أن المشرع الجزائري كرس عدة مبادئ للحفاظ على هذه العملية لتفادي التزوير والتلاعب بالنتائج والتسيير لها، ولذلك وضع هذه الإجراءات الصارمة لشفافية ونزاهة هذه العملية.

بعد الانتهاء من عملية الفرز، يوضع في كل مكتب تصويت، محضر لنتائج الفرز، ويمتد ذلك في مكتب التصويت بحضور الناخبين، ويحرر محضر الفرز في ثلاث (3) نستخ يوقعها أعضاء مكتب التصويت، وتوزع كالآتي:

- نسخة إلى رئيس مكتتب التصويت يتم تعليقها داخل المكتب.

1- المادة 23 من المرسوم التنفيذي رقم 17- 23، المرجع السابق، ص 08.

2- الوردي إبراهيمي، المرجع السابق، ص 232.

3- المادة 50 من قانون العضوي 16-10 المتعلق بنظام الإنتخابات، ص 15.

- نسخة إلى رئيس اللجنة الانتمائية البلدية ونسخة إلى الوالي أو رئيس الممثلية الدبلوماسية أو القنصلية.

يجب أن يكون عدد الأظرفة مساويا لعدد تأشيرات الناخبين، وفي حالة وجود فارق بينهما فإنه تجب الإشارة إلى ذلك في محضر الفرز.

يصرح رئيس المكتب بالنتائج ويتم تعليق المحضر في مكتب التصويت تسلم نسخة من محضر الفرز إلى الممثلين المؤهلين قانونا للمرشحين أو قوائم المترشحين، وتسلم نسخة من المحضر إلى ممثل الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات من قبل رئيس مكتب التصويت[1].

الفرع الثالث: دور الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الإنتخابات في عملية الفرز.

تكمن صلاحيات ودور الهيئة في[2]:

- إحترام إجراءات الفرز والإحصاء والتركيز وحفظ أوراق التصويت المعبر عنها.
- احترام الأحكام القانونية لتمكين الممثلين المؤهلين قانونا للأحزاب السياسية المشاركة في الإنتخابات والمترشحين الأحرار من تسجيل إحتجاجاتهم في محاضر الفرز.
- تسليم نسخ مصادق على مطابقتها للأصل لمختلف المحاضر للممثلين المؤهلين قانونا للأحزاب السياسية المشاركة في الإنتخابات والمترشحين الأحرار.

1- المادة 51 من القانون العضوي رقم 16-10 المتعلق بنظام الإنتخابات، ص 16.

2- المادة 14 من القانون العضوي 16-11 المتعلق بالهيئة العليا المستقلة في مراقبة الإنتخابات، ص 43.

المبحث الثاني:

الإجراءات اللاحقة للعملية الإنتخابية

بعد الانتهاء من عملية التصويت والفرز، نجد أن هناك عمليات أخرى ترتبط بصحة الإنتخابات وشفافيتها، وهي عملية الإعلان عن النتائج، مرحلة مهمة جدا لأنه يجب أن يُحترم صوت الناخب، الذي من خلاله نصل إلى النتائج ولهذا يجب أن لا يكون هناك غش أو تزوير، تليها مرحلة الطعون الانتخابية، التي بدورها أيضا تتبع يوم التصويت وهي مرحلة جوهرية ويمكن أن تؤدي إلى تغير النتائج الإنتخابية، لتحقيق العدالة الإنتخابية.

وسنتناول في دراسة هذا المبحث، مطلبين، الأول مرحلة إعلان النتائج والثاني مرحلة الطعن في النتائج الإنتخابية.

المطلب الأول:

مرحلة إعلان النتائج.

بعد قيام لجان الفرز بحصر الأصوات التي حصل عليها كل مرشح، تبدأ عملية توزيع الأصوات التي رصدت في كشوف الفرز على المرشحين، وتبدأ بعد ذلك عملية تحديد النتيجة والإعلان عنها وفقا للنظام الإنتخابي[1].

الفرع الأول: مفهوم مرحلة إعلان النتائج

تعرف مرحلة إعلان النتائج بأنها نتيجة منطقية للإحصاء العام للأصوات[2].

ويمكن تعريفها أيضا بأنها محصلة لعملية فرز البطاقات الإنتخابية الصحيحة التي أدلى بها الناخبون[3]، وهذه البطاقات هي المحل الذي تقع عليه أفعال التلاعب بنتائج الإنتخابات.

ويمكن تعريفها أيضا بأنها توزيع الأصوات على المرشحين، وبيان النسبة التي حصل عليها كل واحد منهم، أو على قوائم المرشحين في حالة الأخذ بنظام القائمة[4].

وتحظى مسألة إعلان النتائج باهتمام بالغ من قبل المرشحين والرأي العام، كونها تمثل الخطوة الأخيرة في العملية الإنتخابية[5] .

الفرع الثاني: النظم المعتمدة في إعلان النتائج

تتحدد نتائج الإنتخابات تبعا لنظامين: نظام الأغلبية ونظام التمثيل النسبي.

أولا: نظام الأغلبية

ويقصد به أن يحصل المرشح على أكبر عدد من الأصوات المقارنة بالأصوات التي حصل عليها المرشحون الآخرون[6].

فهو يمكن في حالة الانتخاب بالقائمة، كما يمكن في نظام الإنتخاب الفردي، فإذا كان الإنتخاب فرديا، انتخب من المرشحين من حصل على أكثر الأصوات، أي من يحصل على

1- سعد مظلوم العبدلي، مرجع سابق، ص 291.

2- المرجع نفسه، ص 291.

3- ضياء عبد الله عبود الآسدي، **جرائم الإنتخابات**، منشورات الحقوقية، الطبعة الأولى، دون بلد النشر 2009، ص 462.

4- الوردي براهيمي، المرجع السابق، ص 258.

5- ضياء عبد الله عبود جابر الآسدي، المرجع السابق، ص ص 475، 476.

6- حسن البدراوي، **الأحزاب السياسية والحريات العامة (دراسة مقارنة)**، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2009، ص 593.

أكثر الأصوات يكون فائز في الإنتخابات، وإذا كان الإنتخاب عن طريق القائمة، فإن نظام الأغلبية يؤدي إلى فوز القائمة التي نالت أكثرية الأصوات، بجميع المقاعد المخصصة للدائرة[1].

ونظام الأغلبية يكون في صورتين أساسيتين:

1- الأغلبية المطلقة:

يعني يجب أن يفوز المرشح في المعركة الإنتخابية بنسبة 50% +1 أي أن يحصل على أكثر من نصف عدد الأصوات المعطاة صحيحة، فنظام الأغلبية المطلقة يستوجب أن يحصل أحد المرشحين على الأصوات تفوق في مجموعها مجموع عدد ما يحصل عليه بقية المرشحين الآخرين مجتمعين[2].

وإذا لم يحدث ذلك في الدور الأول، يجرى دور ثاني أو ثالث، لكن عادة يتم الإكتفاء بدورتان فقط، ويعتبر فائزا من حصل على أكبر عدد من الأصوات حتى بأغلبية بسيطة، كما لا يشارك في الدور الثاني إلى من كانت لهم نسبة هامة من الأصوات في الدور الأول[3] .

فعلى سبيل المثال لو كان هناك ثلاث مرشحين أو ثلاثة قوائم، وحصل المرشح الأول أو (القائمة الأولى) على 550 صوت، وحصل المرشح الثاني أو (القائمة الثانية) على 300 صوت، وحصل المرشح الثالث (أو القائمة الثالثة) على 150 صوت، فإن المرشح الأول (أو القائمة الأولى) هو الذي يفوز في الانتخابات طبقا لنظام الأغلبية المطلقة.

لأن:

(50%+1) من الأصوات = $\frac{150+300+500}{2}$ +1= 500+1

صوت =501 صوت.

وهذا يعني بأن النصاب الذي حصده الفائز (أي 550 صوت) قد تعدى النصاب المطلوب للحصول على الأغلبية المطلقة (أي 501 صوت)[4].

1- ثروت بدوي، المرجع السابق، ص 377.

2- إبراهيم عبد العزيز شيحا، **النظم السياسية (الدول والحكومات)**، منشأة المعارف للنشر الإسكندرية، 2003، ص 318.

3- الأمين شريط، **الوجيز في القانون الدستوري (المؤسسات السياسية المقارنة)**، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الثانية، الجزائر، ص231.

4- رابحي أحسن، **الوسيط في القانون الدستوري**، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2012، ص ص 144، 145.

وقد نص القانون العضوي للانتخابات على أنه " يجرى انتخاب رئيس الجمهورية بالاقتراع على اسم واحد في دورين بالأغلبية المطلقة للأصوات المعبر عنها[1].

ومن نص المادة نجد أن المشرع الجزائري أخذ بالأغلبية المطلقة بالنسبة للإنتخابات الرئاسية.

2- نظام الأغلبية النسبية (البسيطة):

يعتبر المرشح للإنتخابات التشريعية الذي ينال أكبر عدد من الأصوات المعبرة للهيئة الناخبة على مستوى الدائرة الإنتخابية فائز بمقعد نيابي، أيا كانت نسبة الإقتراع في نطاق تعداد الأصوات المعبر عنها، وبالطبع، أيا كان مجموع الأصوات المعبرة للهيئة الناخبة على مستوى الدائرة الإنتخابية التي يحصل عليها المرشحون الآخرون[2].

ثانيا: نظام التمثيل النسبي

التمثيل النسبي يرتبط هذا النظام بالانتخاب بالقائمة، وتوزع المقاعد المخصصة للدائرة على القوائم المختلفة بحسب نسبة الأصوات التي حصلت عليها كل قائمة[3].

مثلا: هناك دائرة إنتخابية معينة مخصص لها عشرة مقاعد في البرلمان، وأن هناك ثلاثة قوائم انتخابية لثلاثة أحزاب، وحصلت القائمة الأولى على 6000 صوتا، والثانية على 3000 صوتا، والثالثة على 1000 صوتا، فإن توزيع المقاعد النيابة بين الأحزاب، يتم حسب ما حصلت عليه القوائم الخاصة بكل حزب منها، فيفوز الحزب صاحب القائمة الأولى بستة (06) مقاعد، وصاحب القائمة الثانية بثلاثة (03) مقاعد، والثالثة بمقعد واحد فقط[4].

وفضلا عن عدالة هذه الطريقة واقترابها من الديمقراطية وتمثيل الأمة تمثيلا سليما، تؤدي إلى تكوين معارضة محترمة داخل البرلمان.

1- المادة 137 من القانون العضوي 16-10 المتعلق بنظام الإنتخابات، ص 27.

2- عبد الله بوقفة، **الأنظمة الانتخابية، (دراسة مقارنة بين النظرية والتطبيق)**، دار الهدى للنشر والتوزيع، الجزائر، 2013، ص 184.

3- سعاد الشرقاوي، **النظم السياسية في العالم المعاصر**، دار النهضة العربية للنشر، الجزء الأول، الطبعة الثانية، القاهرة، 1982.

4- رابحي أحسن، المرجع السابق، ص ص 148، 149.

ولذلك صادف هذا النظام انتشارا يدعو إلى الدهشة مع الصعوبات العملية التي تنجم عن تطبيقه، وطُبق في كثير من الدول الديمقراطية بنجاح[1].

وبما أن التمثيل النسبي تطبيقاته تظهر مشاكل دقيقة، وخاصة إذا كانت القوائم المتقدمة عديدة فمنا يثير توزيع المقاعد مشاكل:

المشكلة الأولى متعلقة بتوزيع المقاعد، والمشكلة الثانية متعلقة بتوزيع البواقي[2].

أساليب وطرق توزيع المقاعد والبقايا في ظل التمثيل النسبي: بعد نهاية العملية الإنتخابية يتم توزيع المقاعد النيابية على القوائم الحزبية المتنافسة[3].

واعتمد المشرع الجزائري نظام التمثيل النسبي، وبالمحصلة، وُفق هذا الاختيار التفصيلي ارتأى المشرع من وراء ذلك أن تولى السلطة وفق رؤية سياسية أكثر منها تمثيلية، فأدى ذلك التفعيل للنظام الانتخابي على القائمة مع التمثيل النسبي إلى إضعاف البرلمان وتقوية الهيئة التنفيذية، وعدم تحميل صاحب السيادة المسؤولية السياسية لحزب معين[4].

وبما أن هذا النظام صعب ومعقد في تطبيقه وخاصة عند توزيع المقاعد والبواقي على القوائم والأحزاب، وهو الأمر الذي دفع بالفقه إلى محاولة إيجاد طرق وأساليب لحل هذه الإشكالات نفصلها كما يلي:[5]

أ- أساليب توزيع المقاعد:

يكون توزيع المقاعد بالأساليب التالية:

1- أسلوب الحاصل أو المعدل الانتخابي:

يقضي هذا الأسلوب بقسمه عدد الأصوات المقترعة على عدد المقاعد المحددة لكل دائرة، وهنا نكون أمام طريقة يتم بها توزيع المقاعد الانتخابية على الأحزاب السياسية والمرشحين[6].

1- محمود حلمي، المرجع السابق، ص 410.

2- سعاد الشرقاوي، المرجع السابق، ص 178.

3- رابحي أحسن، المرجع السابق، ص 150.

4- عبد الله بوقفة، **آليات تنظيم السلطة (دراسة مقارنة)**، دار الهدى على النشر والتوزيع، الجزائر، 2013، ص 137.

5- إبتسام بولقواس ، المرجع السابق، ص 154.

6- مولود ديدان، المرجع السابق، ص 155.

فلوا افترضنا أن عدد الأصوات الصحيحة المعبر عنها هو 100.000 صوت، وعدد المقاعد المتنافس عليها هو عشرة (10)، فإن:

المعامل الانتخاب= عدد الأصوات المعبر عنها / عدد المقاعد التي يجب شغلها = 100000 / 10 = 10.000

بعد حساب المعامل الانتخابي، نقوم بقسمة عدد الأصوات التي حصل كل حزب (كل قائمة) على المعامل الانتخابي، وهكذا نحصل على عدد المقاعد التي يحصدها كل حزب في الأنتخابات.

فلوا افترضنا أن عملية فرز الأصوات بعد نهاية المنافسة الانتخابية، قد أسفرت عن حصول الحزب (أ) على 58.000 صوت، والحزب (ب) على 29000 صوت، والحزب (ج) على 13000 صوت.

فهذا يعني أن المعامل الانتخابي 10.000.

عدد المقاعد التي حصل عليها الحزب أ: 58000 / 10000 = 5 مقاعد والباقي 8000 صوت

عدد المقاعد التي حصل عليها الحزب ب: 29000 / 10000 = 2 مقعدان والباقي 9000 صوت.

عدد المقاعد التي حصل عليها الحزب ج: 13000 / 10000 = 1 مقعد والباقي 3000 صوت.

إذن المقاعد الموزعة بعد هذه العملية هي 08 من جملة 10 مقاعد [1].

ونجد أن قانون الانتخابات أنه نص على المعامل الانتخابي وأخذ بهذه العملية أو الطريقة بأن المعامل الانتخابي الذي يؤخذ في الحسبان هو الناتج عن قسمة عدد الأصوات المعبر عنها في كل دائرة على عدد المقاعد المطلوب شغلها ، وهذا لتحديد عدد المقاعد للانتخابات التشريعية[2].

2- أسلوب العدد الموحد: (العامل الثابت أو المحدد).

1- رابحي أحسن، المرجع السابق، ص 153.

2- المادة 67 من القانون العضوي رقم 10/16 المتعلق بنظام الإنتخابات، ص 18.

يقتضي هذا الأسلوب بالتحديد المسبق للحاصل الانتخابي، وكلما حصلت لائحة انتخاب على المعدل المحدد في دائرة أُضيف إلى مجموع مقاعدها مقعد جديد[1].

هذا العدد الذي يحدده قانون الانتخابات يتم بناء على دراسات تأخذ في الاعتبار عدد الناخبين على مستوى الدولة، وعدد المقاعد التقريبي الذي ترغب الدولة في أن يتكون منه البرلمان[2].

ب) كيفية توزيع البقايا:

1- طريقة الباقي الأكبر أو الأقوى: هنا يتم توزيع المقاعد المتبقية على الأحزاب (القوائم) بالنظر إلى البقايا التي احتفظت بها من العملية السابقة لتوزيع المقاعد، وذلك بالتدريج من أكبر البقايا نزولا إلى أصغرها، ونتوقف عند الباقي الذي نستكمل بواسطته عدد المقاعد المحددة للدائرة الإنتخابية.

فلو رجعنا للمثال السابق نلاحظ بأن:

الحزب (أ) حصل على 05 مقاعد والباقي 8000 صوت.

الحزب (ب) حصل على 02 مقعدان والباقي 9000 صوت.

الحزب (ج) حصل 01 مقعد والباقي 3000 صوت.

وهكذا نجد أن عدد المقاعد الموزعة 08 في حين أن عدد المقاعد التي لم يتم استكمال توزيعها هو 02 مقعدان، وبتطبيق قاعدة الباقي الأكبر يمنح المقعد التاسع إلى الحزب (ب)، ويمنح العاشر إلى الحزب (أ).

النتيجة: الحزب (أ) حصل على 6 مقاعد، الحزب (ب) على 3 مقاعد، الحزب (ج) على مقعد[3] .

وقد نص قانون الانتخابات على طريقة الباقي الأقوى، الخاصة بانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني[4].

1- مولود ديدان، المرجع السابق، ص 155.

2- سعاد الشرقاوي، المرجع السابق، ص 181.

3- رابحي احسن، المرجع السابق، ص ص 153، 154.

4- المادة 86 من القانون العضوي رقم 10/16 المتعلق بنظام الانتخابات، ص 21.

2- طريقة المتوسط الأكبر أو المعدل الأقوى: هنا يتم توزيع المقاعد المتبقية بالتدريج حسب المتوسطات أو المعدلات التي حصلت عليها الأحزاب، مثلا إذا كان مقعد واحد من المقاعد المتبقية يتم منحه للحزب الحاصل على أكبر متوسط، وإذا كان عدد المقاعد هو مقعدان يُمنحا للحزبين الأول والثاني.

عدد الأصوات التي حصل عليها

عدد المقاعد التي حصدها حسب المعامل + مقعد مقترض

مثال: متوسط الحزب أ: = ـ = 9666.

58000 / 6 = 58000 / 1 + 5

متوسط الحزب ب: ـ = 9666.

29000 / 3 = 29000 / 1+2

متوسط الحزب (ج) = ـ = 65000.

13000 / 2 = 13000 / 1+1

وهكذا يتم منح المقعدين الآخرين إلى الحزبين (أ) و(ب) لحصولهما على أكبر متوسط أو أكبر معدل، ومن ثم يحصل الحزب (أ) على 06 مقاعد (05 مقاعد+ مقعد حاصل المتوسط). ويحصل الحزب (ب) على 03 مقاعد (02 مقعدان +1 مقعد حاصل المتوسط)، ويحصل الحزب (ج) على 01 مقعد (01 مقعد+ 0 مقعد حاصل المتوسط)[1].

تقدير نظام الإنتخاب الأغلبية ونظام التمثيل النسبي:

- يمتاز الإنتخاب بالأغلبية بأنه نظام بسيط وواضح، كما أنه يؤدي إلى أغلبية برلمانية قوية تحقق الاستقرار للحكم، إلا أنه وجهت له انتقادات منها نظام يؤدي إلى ظلم الأقليات السياسية، ومحاباة الأحزاب الكبيرة[2].

1- رابحي احسن، المرجع السابق، ص ص 154، 155.

2- عبد الغني بسيوني عبد الله، **النظم السياسية**، الدار الجامعية، بيروت، بدون سنة النشر، ص ص 241، 242.

– ونظام التمثيل النسبي يؤدي إلى تلافي هذه المساوئ ويحقق عدة مزايا وهي أنه يحقق العدالة بإعطاء كل حزب عدد من المقاعد يتناسب مع عدد الأصوات التي حصل عليها، كما أنه يحقق نظام ديمقراطي نيابي، وقيام أغلبية برلمانية تستند لإرادة الشعب، ويحافظ على وجود الأحزاب الصغيرة ويصون استقلالها في مواجهة الأحزاب الكبيرة[1].

وعلى الرغم من أن التمثيل النسبي بسيط إلا أنه هو أيضا وجهت له انتقادات بحيث، تتولد عنه مشاكل معقدة[2].

الفرع الثالث: النظام القانوني لإعلان النتائج.

بما أن مرحلة إعلان النتائج آخر المراحل في العملية الإنتخابية، فهي تحتوي على أهمية بالغة، لأن من خلالها سوف يُختار ويُحدد الفائز الذي سوف يمثل الشعب في قُبّة البرلمان، ولأهميتها وخطورتها وخاصة في التلاعب والتزوير في النتائج، وضع لها المشرع الجزائري نظام قانوني كفيل وقواعد قانونية واجب احترامها وذلك لتنظيم هذه العملية.

1) الجهة المسؤولة عن إعلان نتائج الإنتخابات التشريعية.

يسهر المجلس الدستوري على صحة عمليات الاستفتاء، وانتخاب رئيس الجمهورية والإنتخابات التشريعية، ويعلن نتائج هذه العمليات[3].

من نص المادة نرى أن المشرع الجزائري خول أو منح صلاحية إعلان نتائج الإنتخابات التشريعية إلى المجلس الدستوري.

كما نص المشرع الجزائري في قانون الإنتخابات على أن يضبط المجلس الدستوري نتائج الإنتخابات التشريعية ويعلنها في أجل أقصاه اثنتان وسبعون (72) ساعة من تاريخ استلام نتائج اللجان الإنتخابية وللدوائر الإنتخابية والولائية والمقيمين في الخارج، ويّبلغا إلى الوزير المكلف بالداخلية وعند الاقتضاء إلى رئيس المجلس الوطني[4].

1– مولود ديدان، المرجع السابق، ص 153.

2– عبد الله بوقفة، **الأنظمة الإنتخابية (دراسة مقارنة)**، المرجع السابق، ص 242.

3– المادة 182 من الدستور، ص 32.

4– المادة 101 من القانون العضوي 16–10 المتعلق بنظام الانتخابات، ص 23.

ومن هذا نرى أنه يعلن رئيس اللجنة النتيجة ويرسلها مع الأوراق موقع عليها من جميع أعضاء اللجنة إلى وزارة الداخلية حيث تعلن النتيجة النهائية في جميع الدوائر[1].

2- التكييف القانوني لقرار إعلان النتائج:

للطبيعة القانونية لقرار إعلان النتائج أهمية كبيرة، وذلك لما لديها من أثر لإفساح المجال لتصحيح ما قد يعتري إعلان النتائج من خطأ أو تزوير، وقد تناول الفقه والقضاء هذا التكييف في الدول العربية كمصر والعراق، حيث ذهب مجموعة من الفقه أن الإعلان عن النتائج قرار إداري خاضع للرقابة القضائية يجوز الطعن فيه أمام القضاء الإداري أن خالف الدستور أو القانون ومجلس الدولة هو القاضي لهذه القرارات، وأن إعلان نتيجة الاقتراع تتم بواسطة قرار وهذا القرار يعد قرار إداري تترتب عليه الآثار القانونية اللازمة، وبما أن قرار إعلان النتائج الصادر من وزير الداخلية منشأ لمركز قانوني فهو قرار إداري يتمثل في حق المرشح الفائز أن يصبح عضو في مجلس الشعب، وأيضا صدور أحكام قضائية تؤكد خضوع قرار وزير الداخلية بإعلان نتيجة الاقتراع لرقابة القضاء[2].

وهناك من الفقهاء من يرى أن الإعلان عن النتائج تعبير الإرادة السياسية للناخبين وغير خاضع لرقابة القضاء، بل هو كاشفا عما اتجهت إليه الإرادة العامة للناخبين[3]، أي أن تتولى إحدى السلطات العامة مهمة الكشف عن إرادة الناخبين الذين يمثلون السلطة في الدولة وصدور العديد من الأحكام القضائية التي تؤكد هذا الاتجاه، على أساس أن فحص مشروعية قرار الإعلان عن النتائج يعني في حقيقة الأمر فحص عضوية من فاز في الانتخابات.

وبعد استعراض الرأيين السابقين نجد أن الرأي ذهب إلى اعتبار قرار الإعلان عن النتائج هو قرار إداري يخضع للرقابة القضائية هو الرأي الأكثر قبولا وانسجاما مع النصوص القانونية، وذلك النتيجة تعلن بقرار من وزير الداخلية وعلى رأس جهة إدارية عامة، لذلك يصعب القول قرار الإعلان عن النتائج هو تعبير فالنص عن إرادة الناخبين، لأنه يمكن أن تشوبه أحد عيوب القرارات الإدارية[4].

1- محمود حلمي، المرجع السابق، ص 435.

2- سعد مظلوم العبدلي، المرجع السابق، ص ص 301، 302.

3- المرجع نفسه، ص 305.

4- المرجع نفسه، ص ص 306، 307.

أما موقف المشرع الجزائري من طبيعة قرار إعلان نتائج الانتخابات بالنسبة للانتخابات التشريعية فهو قرار قابل للطعن فيه أمام المجلس الدستوري[1].

المطلب الثاني:

الطعن في نتيجة إعلان النتائج

ويقصد بالطعن الانتخابي المنازعات التي تدور حول النتائج الإنتخابية[2]، فتلك النتائج يمكن أن تثير منازعات إذا ما فقدت سلامتها بما يصبح معه إنتخاب بعض المرشحين محل نزاع، كأن ينازع شخص أو أكثر في صحة تعبير نتائج الإنتخابات.

الفرع الأول: الجهة المختصة بالبت في الطعون المتعلقة بصحة الإنتخابات

لسلامة العملية الإنتخابية وجب أن يكون هناك إجراء الطعن في حالة أي مساس أو إخلال بنتائج الانتخابات أو في صحتها.

بما أن المجلس الدستوري هيئة مستقلة تكلف بالسهر على احترام الدستور فهو ينظر في جوهر الطعون التي يتلقاها حول النتائج المؤقتة للانتخابات التشريعية[3].

وبهذا نرى أن المشرع الجزائري كلّف المجلس الدستوري ومنحه صلاحية النظر في الطعون المتعلقة بصحة الإنتخابات التشريعية وذلك لضمانتها ونزاهتها وشفافيتها، ولتمثيل الشعب بانتخابات شريفة ونزيهة، دون تزوير أو غش.

الفرع الثاني: الإجراءات المتعلقة بالطعون

تقتضي معالجة النظام الإجرائي للطعون في صحة الانتخابات التشريعية دراسة شروط قبول الطعن، ثم دراسة ما يمكن من إجراءات وأحكام متعلقة بهذا الأمر[4].

1) شروط قبول الطعن أمام المجلس الدستوري:

- أصحاب المصلحة في الطعن

1- بولقواس ابتسام، المرجع السابق، ص 171.

2- حسن البدراوي، المرجع السابق، ص 857.

3- المادة 182 من الدستور.

4- سعد مظلوم العبدلي، المرجع السابق، ص 312.

لكي يُقبل الطعن الانتخابي، لابد أن تكون لصاحبه مصلحة في التقدم به، وصاحب المصلحة في هذه الحالة من توافرت فيه صفة الناخب أو المرشح، ويهدف من وراء طعنه إلى إلغاء نتيجة الإنتخابات في الدائرة التي ينتمي إليها[1].

وقد نص المشرع الجزائري في قانون الإنتخابات على أنه لكل مترشح الإنتخابات التشريعية أو في حزب سياسي، الحق في الاعتراض على صحة عمليات التصويت[2].

- **ميعاد تقديم الطعن:**

نص المشرع الجزائري على ميعاد الطعن، والإعتراض في صحة عملية التصويت في الانتخابات التشريعية من طرف الشخص المعنى أو صاحب المصلحة سواء كان حزب سياسي أو مترشح، وحدد الميعاد بـ 48 ساعة الموالية لإعلان النتائج[3].

ويجب إحترام هذه المدة المحددة، وغير ذلك يعتبر الطعن غير مقبول من الجهات المختصة بالطعن.

- **موضوع الطعن وشكله:**

يجب أن تتضمن عريضة الطعن مجموعة من البيانات تتمثل في:

– الإسم، اللقب، المهنة، العنوان، التوقيع، ويجب تسمية الحزب السياسي عنوانه، مقره، وصفه مودع الطعن الذي يجب عليه أن يثبت التفويض الممنوح له.

– عرض الوقائع وموضوع الطعن وجميع الوسائل المدعمة له والمؤيدة لصحته ويجب تقديم الطعن في نسختين، وبعدد الأطراف المطعون ضدهم[1]. ويجب أن ينصّب مضمون الطعن على إلغاء الإنتخابات.

1- المرجع نفسه، ص 213.

2- المادة 171 من القانون العضوي رقم 10/16 المتعلق بنظام الإنتخابات، ص 33.

3- المادة 171 من القانون العضوي 10/16 المتعلق بنظام الانتخابات، ص 33.

- **تقديم طلب الطعن في شكل عريضة:**

لكي يكون الطعن صحيح ومستوفي شروطه، يجب أن يقوم من صاحب الشأن في شكل عريضة عادية يودعها لدى كتابة ضبط المجلس الدستوري خلال المدة المحددة من طرف المشرع من خلال النظام القانوني للإنتخابات[2]، وذلك للنظر في صحة عمليات التصويت.

2- الإجراءات المتعلقة بالطعن:

- **تبليغ المترشح المعنى بالاعتراض:**

يُخطر المجلس الدستوري المترشح المعلن منتخبا الذي اعترض على انتخابه ليقدم ملاحظات كتابية خلال أجل أربع (04) أيام من تاريخ التبليغ[3]، وبما أن المترشح قدم اعتراض في صحة نتائج الانتخابات وطلب إعادة النظر فيها وجب عليه أن يقدم ملاحظات كتابية والأسباب التي دفعته للاعتراض، وقد حدد المشرع المدة محددة لكتابة هذه الملاحظات بأربعة أيام من تاريخ تبليغ المترشح بنتائج المعركة الإنتخابية.

- **الفصل في الطعن:**

بعد انقضاء أجل (04) أيام من تاريخ التبليغ، يفصل المجلس الدستوري في الطعن خلال (03) أيام. وإذا تبين أن الطعن يستند إلى أساس صحيح وبدون عيوب، فإنه يمكن للمجلس الدستوري أن يصدر قرار معللا إما بإلغاء الانتخابات المتنازع فيه وذلك لعدم صحتها والمساس بنزاهتها، أو بإعادة صياغة محضر النتائج وإعلان المترشح المنتخب قانونا[4] .

- **التبليغ بالقرار:**

1- شوقي يعيش تمام، اختصاص المجلس الدستوري الجزائري بالفصل في الطعون الانتخابية، مجلة المنتدى القانوني، العدد السابع، جامعة بسكرة، أفريل 2010، ص 210.

2- المادة 171 القانون العضوي 10/16 المتعلق بنظام الإنتخابات، ص 33.

3- المادة 171 فقرة 02 من قانون العضوي 16-10 المتعلق بنظام الإنتخابات، ص 33.

4- المادة 171 فقرة 03 من القانون العضوي 10/16 المتعلق بنظام الإنتخابات، ص 33.

يبلغ القرار الذي أصدره المجلس الدستوري، والمعلل بإلغاء الانتخابات أو بإعادة صياغة محضر النتائج إلى الوزير المكلف بالداخلية، وكذا رئيس المجلس الشعبي الوطني[1]، وذلك للنظر في صحة الانتخابات التي تقدّم طعن من خلالها وهذا لضمان شفافيتها ودقتها وعدم التلاعب بهذه العملية الإنتخابية الحرة وللحفاظ على أمن البلاد.

وينظر الوزير المكلف بالداخلية ورئيس المجلس الشعبي الوطني في صحة القرار المبلغ، ويتم إصدار قرار أخر بقبوله أو رفضه، وإذا تم قبوله يتم إعادة تنظيم انتخابات أخرى.

1- المادة 171 فقرة 04، من القانون العضوي 10/16 المتعلق بنظام الإنتخابات، ص 33.

الخاتمة

في ختام موضوع الدراسة، ومن خلال ما تم التطرق إليه في جميع مراحل العملية الإنتخابية من إجراءات سابقة ومعاصرة ولاحقة، نخلص إلى أن الإنتخابات في حد ذاتها ضمان لاستقرار الأوضاع السياسية في الدولة، وأنها أسلوب ديمقراطي لإختيار ممثل الشعب الأمثل بكل حرية ونزاهة، ومن خلال ذلك تم التوصل في جميع مراحل العملية الإنتخابية إلى ما يلي:

- **بالنسبة لإعداد القوائم الإنتخابية:**

– سن المشرع الجزائري في نظامه القانوني المتعلق بالإنتخابات عدة قوانين المتعلقة بإعداد القوائم الإنتخابية والتسجيل فيها، وقد بين مختلف الشروط الواجب توفرها في المواطن لتأدية حقه في الإنتخاب، وأيضا وضع القوائم الانتخابية ومراجعتها تحت مراقبة لجنة إدارية إنتخابية، والهيئة العليا المستقلة لمراقبة الإنتخابات، التي بدورها تسهر على سير العملية الإنتخابية بالشفافية المطلوبة، وتكون هذه المراجعة عادية وإستثنائية بنص القانون.

– ونص المشرع على أنه يجب على الناخب لكي يؤدي واجبه الإنتخابي أن يكون معه الدليل المادي لتسجيله في القائمة الإنتخابية وهي بطاقة الناخب التي وضع لها كيفيات إعدادها وتسليمها وصلاحيتها.

- **بالنسبة لتقسيم الدوائر:**

– وضع المشرع الجزائري طرق تقسيم الدوائر الإنتخابية وتحديدها وعدد المقاعد المطلوب شغلها في البرلمان، وأنها توزع لكل دائرة إنتخابية بحسب عدد سكان الولاية، وبين أن إسناد مهمة تحديد الدوائر إلى السلطة التشريعية كقاعدة عامة.

- **بالنسبة لعملية الترشح:**

– المشرع الجزائري وضع شروط واجب التقيد بها وإحترامها في عملية الترشح لانتخابات المجلس الشعبي الوطني، وحددها في القانون العضوي للإنتخابات.

– وبين الأشخاص غير القابلين للترشح بحكم وظائفهم.

– أعطى المشرع أهمية كبيرة للمرأة في الترشح للإنتخابات ووسع من حظوظها في المجالس المنتخبة.

– قضى المشرع أن للترشح إجراءات وجب إتباعها، وما إذا كان المترشح مستوفي للشروط المطلوبة أو غير ذلك، وحدد الآجال القانونية لإيداع قوائم الترشح.

– أما بالنسبة للطعون المتعلقة بالترشح فإن الإدارة الممثلة في الولاية لها سلطة فحص ملفات الترشح وهي من يحدد الرفض والقبول حسب الشروط المحددة، والمشرع الجزائري جاء بضمانات للمترشح في حالة رفض ملفه وذلك بضرورة تسبيب قرار الرفض من الجهة المختصة ضمانا لتطبيق مبدأ المشروعية وسيادة القانون، ويكون قرار الرفض قابل للطعن بشروط محددة.

- **بالنسبة للحملة الإنتخابية:**

– للحملة الإنتخابية أهمية كبيرة وحدد قانون الإنتخابات مدتها الزمنية.

– نص المشرع على كيفيات القيام بالحملة، بحيث تكون عبر الوسائل السمعية البصرية والطرق المختلفة للإشهار، وخصص أماكن عمومية لإلصاق الترشيحات، وأيضا تنظيم التجمعات والاجتماعات طبقا لأحكام القانون العضوي.

– يتم تمويل الحملات بواسطة موارد تكون صادرة من الأحزاب السياسية، ومساعدة من الدولة، ومداخيل المترشح حسب ما حدده القانون.

– وتكون هناك نفقات للحملة والتعويضات القائمة على ذلك.

– وضع المشرع أيضا عدة موانع للحملة وأي خروج على هذه القيود يعاقب المترشح المعني بذلك.

– وقد كان للهيئة العليا المستقلة لمراقبة الإنتخابات صلاحيات ممنوحة من قبل المشرع خلال هذه المرحلة.

- **بالنسبة لعملية التصويت:**

– التصويت شخصي وسري حسب نص القانون.

– حدد القانون العضوي للإنتخابات قواعد تنظيم مركز التصويت وتسيره، وأيضا بين وجود للتنظيم المادي، وقد كان دور الهيئة العليا المستقلة من خلال الصلاحيات الممنوحة لها بإتخاذ كل التدابير اللازمة لممارسة هذا الحق من قبل المواطن بكل حرية.

- **بالنسبة لعملية الفرز:**

– هي عملية تحتاج إلى الدقة والشفافية ومرحلة جوهرية، نظمها المشرع في القانون العضوي للانتخابات.

– حدد المشرع النظام القانوني لهذه العملية من بدايتها إلى نهايتها، وأن الفرز يكون علني وأمام الجمهور تحت مراقبة أعضاء مكتب التصويت.

– وأيضا وضع المشرع الإجراءات التي تمر بها عملية الفرز، ودور الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الإنتخابات في ذلك.

- **بالنسبة لعملية إعلان النتائج والطعن فيها:**

– نص المشرع على النظم المعتمدة في إعلان النتائج.

– كما بين في نصه القانوني الجهة المختصة بالبت في الطعون المتعلقة بصحة الانتخابات، والإجراءات المتعلقة بها.

- **الاقتراحات:**

1) ضرورة وجود قانون إنتخابي عادل وفعال في جميع مراحل العملية الانتخابية، يمكن من خلاله التحويل أصوات الناخبين إلى مقاعد نيابية شريفة.

2) العمل على إعداد قوائم إنتخابية سليمة وتنقيتها بإنتظام.

3) يجب على المسؤولين عن العملية الإنتخابية إتخاذ إجراءات لضمان أن يفهم الموطنون أهمية القوائم الانتخابية، وكيفية التصويت يوم الإقتراع.

4) نقترح أن يكون هناك بطاقات ناخب بيومترية، وذلك لتطوير العملية الإنتخابية وتفادي التزوير والتلاعب بالبطاقات، ولضمان مشاركة الناخبين.

5) مراجعة حدود الدوائر الإنتخابية، وإقتراح تعديلات على ذلك.

6) تغير شروط الترشح للإنتخابات التشريعية، وذلك للنهوض بمستوى النواب في البرلمان كون ذلك ينعكس على نوعية القوانين التي تصدرها الهيئة فيما بعد، وأن يكون المترشح ذا مستوى تعليمي كفأ يستطيع من خلاله تسير البلاد والنظر في كل الجوانب التي هي بحاجة إليها.

7) معظم النواب بعد نجاحهم واكتسابهم للحصانة والسلطة والنفوذ يتخلون عن برنامجهم الانتخابي الذي سطره في البداية لكسب أرضية شعبية مؤيدة له، وهذا شيء مؤسف يخيب أمال الشعب الذي وضع ثقته فيه وإعطاءه صوته.

8) النائب بعد نجاحه يغير محل إقامته وبهذا يجب إلزام النائب بعد تنصيبه بعدم تغير الوجهة السياسية وهذا ما يسمى بالتجوال السياسي.

9) وضع معايير واضحة تنظم أهلية الترشح للإنتخابات.

10) يجب أن يكون للمرشح خبرة سياسية وقانونية ويكون واعيا ومثقفا في الأمور التشريعية، ولهذا نجد الكثير من المرشحين بدون خبرة في هذه الأمور، وخاصة في مجتمعنا، ولهذا يجب وضع حملات توعية لشعب بأن الإنتخابات مرهونة بقدرة المثقفين والسياسيين، ويجب إختيار من كان مؤهلا للولاية ومستحقاتها.

11) عدم جعل العاطفة تتحكم في إختيار المرشح بل بالعقل والتفكير والتدقيق في رؤية البرنامج الإنتخابي.

12) منع التأثير على الناخبين في اختيار المرشح، بل يجب أن تكون هناك حرية في الرأي ومنح صوته.

13) أن تكون هناك رقابة صارمة وسط المرشحين خلال حملتهم الإنتخابية، وذلك نجد بعض المرشحين يحرصون على إرضاء خواطر الناس، وتحقيق رغباتهم قبل التصويت لكي يظهر بالصورة المرضية للناس ولو على حساب المصلحة العامة، لكسب دعمهم في الأصوات.

14) عدم قبول ملفات المرشحين الذين يغلب الضن على اختيارهم، كون ذلك خطر على الولاية وعدم تأدية واجبهم اتجاه الشعب.

15) نجد أن عامل المال له تأثير بارز في اختيار المرشحين، ولهذا يجب أن لا يكون فرق بين ثري وغني في الترشح.

16) نقترح السعي وبذل مجهود أكبر من طرف المشرع، للتشجيع على المشاركة الإنتخابية وخاصة فئة الشباب، والسعي أيضا لتحقيق النزاهة وتحيين المنظومة القانونية بخصوص تحقي المساواة في مجال المشاركة السياسية.

17) العمل على تشجيع مشاركة النساء في الإنتخابات عن طريق إلزام الأحزاب بوضع النساء على مراكز متقدمة في القوائم الإنتخابية، ودعمهن في مشوارهم الإنتخابي، كون المرأة تلعب دورا فعالا في عملية التحول الديمقراطي.

18) الرقابة على التمويل العام للأحزاب والتوزيع المتكافئ.

19) حسن اختيار مدير الحملة الذي له سابق خبرة في إدارة العمليات الإنتخابية، لتجنب الفوضى داخل الدوائر الإنتخابية، وقدرة الحملات العلنية على إظهار الشفافية والنزاهة.

20) برغم من وجود قوانين تنص على حرية التصويت، إلا أن هناك من لا يحترم القانون، فالعبرة ليست بالنصوص القانونية، بل بالتطبيق الفعلي لتلك النصوص، وللنتائج الفعلية في الإنتخابات.

21) اتخاذ التدابير اللازمة لمشاركة الأشخاص في وضعية إعاقة وتيسير مشاركتهم.

22) العمل على تقوية آليات الديمقراطية للمشاركة في الإنتخاب، فنجد أن معظم الشباب ضد الإنتخابات لعدم العمل على توفير مطالبهم من طرف الحكومة.

23) أن تسعى الدولة إلى إصلاح النظام الإنتخابي، بأن يتم بانتخابات حرة ونزيهة وتقوم على أساس التعددية الحزبية.

24) توفير آليات يمكن من خلالها الناخبين محاسبة ممثليهم في البرلمان.

25) ضمان أن تكون الهيئة العليا المستقلة هي الهيئة الرسمية الأساسية، التي تقوم بإصدار بيانات رسمية خاصة بالعملية الإنتخابية.

26) التجربة المتواضعة التي خاضتها الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الإنتخابات، في إطار ما خوله لها الدستور أوضحت عمليا أن النصوص القانونية الناظمة للمسار الإنتخابي تحتاج لكثير من الإصلاحات.

قائمة المصادر والمراجع

أولا: قائمة المصادر

I- القوانين:

أ- التشريع الأساسي

القانون رقم 16 /01 المؤرخ في 06 مارس 2016 المتضمن التعديل الدستوري الجزائري، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 14، 2016.

ب- القوانين العضوية:

1) القانون العضوي رقم 10/16 المؤرخ في 25 أوت 2016 المتعلق بنظام الانتخابات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 50 بتاريخ 28 أوت 2016.

2) القانون العضوي رقم 11/16 المؤرخ في 05 أوت 2016 المتعلق بالهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 50 بتاريخ 28 أوت 2016.

ج- المراسيم التنفيذية:

1) المرسوم التنفيذي رقم 16 /336 المؤرخ في 19 ديسمبر 2016 المحدد لكيفيات إعداد بطاقة الناخب وتسليمها ومدة صلاحيتها، الجريد الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 75 بتاريخ 21 ديسمبر 2016.

2) المرسوم التننفيذي رقم 13/17 المؤرخ في 17 جانفي 2017 المتعلق بإستمارة التصريح بالترشح بقوائم المترشحين لإنتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 03 بتاريخ 18 جانفي 2017.

3) المرسوم التنفيذي 16/17 المؤرخ في 17 جانفي 2016 المحدد لكيفيات وضع القائمة الانتخابية تحت تصرف المترشحين والهيئة العليا المستقلة لمراقبة الإنتخابات وإطلاع الناخب عليها الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 03 بتاريخ 18 جانفي 2017.

4) المرسوم التنفيذي رقم 23/17 المؤرخ في 17 جانفي 2017 المحدد لقواعد تنظيم مركز ومكتب التصويت وسيرهما، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 04 بتاريخ 25 جانفي 2017.

5) المرسوم التنفيذي رقم 118/17 المؤرخ في 22 مارس 2017 المحدد لكيفيات تمويل الحملات الإنتخابية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 19 في 26 مارس 2017.

د- القرارات الوزارية:

1) القرار الوزاري المؤرخ في 30 جانفي 2017 يحدد المميزات التقنية لإستمارة إكتتاب التوقيعات الفردية في صالح قوائم المرشحين لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 03 بتاريخ 18 جانفي 2017.

2) القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 30 جانفي 2017 يحدد المميزات التقنية لاستمارة التصريح بالترشح لقوائم المرشحين لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 06 بتاريخ 05 فيفري 2017.

ثانيا: المراجع باللغة العربية

II- الكتب المتخصصة:

1- إبراهيم بن داود، **الجرائم الإنتخابية**، دار الكتاب الحديث، الطبعة الأولى، القاهرة، 2013.

2- إكرام عبد الحكيم محمد محمد حسن، **الطعون الانتخابية في الإنتخابات التشريعية (دراسة مقارنة)**،المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية ، 2007.

3- جاي س، جودين، جيل، (ترجمة أحمد منيب)، **الإنتخابات الحرة والنزيهة**، الدار الدولية للإستثمارات الثقافية، الطبعة الأولى، مصر، 2000.

4- داود الباز، **حق المشاركة في الحياة السياسية**، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002.

5- زكريا بن صغير، **الحملات الإنتخابية (مفهومها وسائلها وأساليبها)**، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2004.

6- سعد مظلوم العبدلي، **الإنتخابات – ضمانات حريتها ونزاهتها- (دراسة مقارنة)**، دار دجلة، الطبعة الأولى، الأردن، 2009.

7- سليمان لغويل، **الإنتخابات والديمقراطية**، منشورات أكاديمية للدراسات العليا، الطبعة الأولى، طرابلس، 2003.

8- صالح حسين عبد الله، **الإنتخابات كأسلوب ديمقراطي لتداول السلطة**، دار الكتب القانونية، مصر، 2011.

9- صفوت العالم، **الاتصال السياسي والدعاية الإنتخابية**، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005.

10- ضياء عبد الله عبود الآسدي، **جرائم الإنتخابات**، منشورات الحقوقية، الطبعة الأولى، دون بلد النشر، 2009.

11- عبد الرزاق عبد الحميد أحمد، **التنظيم القانوني للحملات الإنتخابية (دراسة مقارنة)**، المؤسسة الحديثة للكتاب، الطبعة الأولى، لبنان، 2014.

12- عبد الله بوقفة، **الأنظمة الانتخابية (دراسة مقارنة بين النظرية والتطبيق)**، دار الهدى للنشر والتوزيع، الجزائر، 2013.

13- عبد المؤمن عبد الوهاب، **النظام الإنتخابي في الجزائر**، اللامعية للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الجزائر، 2011.

14- عبدو سعد، علي مقلد، عصام نعمة إسماعيل، **النظم الانتخابية**، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، لبنان،2005.

15- عفيفي كامل عفيفي، **الإنتخابات النيابية وضماناتها الدستورية والقانونية (دراسة مقارنة)**، دار الجامعيين، الإسكندرية، 2002.

16- علي عدنان الفيل، **التنظيم القانوني للإنتخابات والتحولات الديمقراطية في الوطن العربي**، دار الحامد للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الأردن، 2012.

17- محمد منير حجاب، **إدارة الحملات الإنتخابية (طريقك للفوز في الإنتخابات)**، دار الفجر للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، القاهرة، 2007.

18- مراد بقالم، **نظام الازدواج البرلماني وتطبيقاته (دراسة مقارنة)**، مكتبة الوفاء القانونية للنشر، الطبعة الأولى، الإسكندرية، 2009.

19- منصور محمد محمد الواسعي، **حقا الإنتخاب والترشيح وضماناتها (دراسة مقارنة)**، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، 2010.

20- الوردي إبراهيم، **النظام القانوني للجرائم الإنتخابية (دراسة مقارنة)**، دار الفكر الجامعي، الطبعة الأولى، الإسكندرية، 2008.

III- الكتب العامة:

1- إبراهيم عبد العزيز شيحا، **النظم السياسية (الدول والحكومات)**، منشأة المعارف للنشر، الإسكندرية، 2003.

2- أحمد عبد الحميد خالدي، **النظم السياسية (دراسة مقارنة)**، دار الكتب القانونية، مصر، 2011.

3- الأمين شريط، **الوجيز في القانون الدستوري (المؤسسات السياسية المقارنة)**، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الثانية، الجزائر.

4- ثروت بدوي، **النظم السياسية**، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، القاهرة، 1961.

5- حسن البدراوي، **الأحزاب السياسية والحريات العامة (دراسة مقارنة)**، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2009.

6- خضر خضر، **مدخل إلى الحريات العامة وحقوق الإنسان**، المؤسسة الحديثة للكتاب، الطبعة الثالثة، لبنان، 2008.

7- رابحي أحسن، **الوسيط في القانون الدستوري**، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2012.

8- سعاد الشرقاوي، **النظم السياسية في العالم المعاصر**، دار النهضة العربية للنشر، الجزء الأول، الطبعة الثانية، القاهرة، 1982.

9- سعيد السيد علي، **المبادئ الأساسية للنظم السياسية وأنظمة الحكم المعاصر**، دار الكتاب الحديث، القاهرة، 2006.

10- عبد الغني بسيوني عبد الله، **النظم السياسية**، الدار الجامعية، بيروت، بدون سنة النشر.

11- عبد الله بوقفة، **آليات تنظيم السلطة (دراسة مقارنة)**، دار الهدى للنشر والتوزيع، الجزائر، 2013.

12- عقيلة خرياشي، **مركز مجلس الأمة في النظام الدستوري الجزائري**، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2013.

13- عمار بوضياف، **المنازعات الإدارية**، جسور للنشر والتوزيع، الجزء الثاني، الطبعة الأولى، الجزائر، 2013.

14- محمود حلمي، **المبادئ الدستورية العامة**، دار الفكر العربي، بدون بلد النشر، 1964.

15- مولود ديدان، **القانون الدستوري والنظم السياسية**، دار بلقيس للنشر، الجزائر، 2017.

16- نعمان أحمد الخطيب، **الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري**، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الأردن، 2008.

IV- الرسائل الجامعية:

أ- أطروحات الدكتوراه:

1) أحمد بنيني، **الإجراءات الممهدة للعملية الإنتخابية في الجزائر**، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2006/2005.

2) سماعين لعبادي، **المنازعات الإنتخابية (دراسة مقارنة لتجريبي الجزائر وفرنسا في الانتخابات الرئاسية والتشريعية)**، أطروحة دكتوراه علوم قانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2013/2012.

3) شوقي يعيش تمام، **الطعون في إنتخابات المجالس النيابية في دول المغرب العربي (الجزائر، تونس، المغرب)**، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2014/2013.

4) فاطمة بن سنوسي، **المنازعات الإنتخابية في الجزائر**، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، في كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2012/2011.

ب- رسائل الماجستير:

1) إبتسام بولقواس، **الإجراءات المعاصرة واللاحقة على العملية الإنتخابية في النظام القانوني الجزائري**، مذكرة شهادة الماجستير في العلوم القانونية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2013/2012.

2) خالد بن خليفة، **آليات الرقابة على العملية الإنتخابية في الجزائر في ظل القانون العضوي 12- 01**، مذكرة شهادة الماجستير في العلوم القانونية، كلية الحقوق جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2015/2014.

3) سهام عباسي، **ضمانات وآليات حماية الترشح في المواثيق الدولية والمنظومة التشريعية الجزائرية**، مذكرة شهادة الماجستير في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسة، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2014/2013.

4) محمد بودیار، **النظام القانوني للإنتخابات في الجزائر**، مذكرة الماجستير الإدارة والمالية العامة، جامعة الجزائر، دفعة 2009/2008.

5) نوال جدو، **التحضير للعملية الإنتخابية على ضوء الانتخابات الجديد 2012**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في إطار مدرسة الدكتوراه تخصص الدولة والمؤسسات العمومية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2013/2012.

ت- رسائل الماستر:

1) أمال برجيحي، **الرقابة على العملية الإنتخابية المحلية**، مذكرة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2015/2014.

2) أمال عقبي، **الرقابة على الإنتخابات في التشريع الجزائري**، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعى محمد خيضر، بسكرة، 2014/2013.

3)شيماء معاوي، **دور الحملات الإنتخابية في التنشئة السياسية**، مذكرة لنيل شهادة الماستر في علوم الاتصال والإعلام، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2014/2013.

V- المقالات:

1) الزاوي محمد الطيب، **تنظيم الحملات الإنتخابية من خلال قانون الإنتخاب الجزائري**، مجلة خاصة بأشغال الملتقى الدولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ورقلة، يومي 03 و 04 نوفمبر 2010.

2) شوقي يعيش تمام، **اختصاص المجلس الدستوري الجزائري بالفصل في الطعون الإنتخابية**، مجلة المنتدى القانوني، العدد السابع، جامعة بسكرة، أفريل، 2010.

فهرس محتويات الدّراسة

فهرس محتويات الدراسة

العنوان	الصفحة
مقدمة:	أ
الفصل الأول: الإجراءات السابقة للإنتخابات التشريعية	8
المبحث الأول: إعداد القوائم الإنتخابية وتقسيم الدوائر	9
المطلب الأول: إعداد القوائم الإنتخابية	9
الفرع الأول: مفهوم القوائم الإنتخابية	9
الفرع الثاني: شروط التسجيل في القوائم الإنتخابية	11
الفرع الثالث: وضع القوائم الإنتخابية ومراجعتها	12
الفرع الرابع: آثار التسجيل في القوائم الإنتخابية	14
الفرع الخامس: دور الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات في مرحلة إعداد القوائم الإنتخابية	14
المطلب الثاني: تقسيم الدوائر الإنتخابية	15
الفرع الأول: مفهوم الدوائر الإنتخابية	15
الفرع الثاني: طرق تقسيم الدوائر الإنتخابية	16
الفرع الثالث: الجهة المختصة بتقسيم الدوائر	17
المبحث الثاني: الترشح والحملة الإنتخابية	19
المطلب الأول: الترشح	19
الفرع الأول: مفهوم الترشح	19
الفرع الثاني: شروط الترشح للمجلس الشعبي الوطني	20
الفرع الثالث: إجراءات الترشح	22
الفرع الرابع: الطعون المتعلقة بالترشح	24
الفرع الخامس: دور الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات في مرحلة الترشح	25

المطلب الثاني: الحملة الإنتخابية	25
الفرع الأول: مفهوم الحملة الإنتخابية	26
الفرع الثاني: كيفيات القيام بالحملة الإنتخابية	27
الفرع الثالث: موانع الحملات الإنتخابية	30
الفرع الرابع: دور الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الإنتخابات في مرحلة الحملة الإنتخابية	31
الفصل الثاني: الإجراءات المعاصرة واللاحقة للإنتخابات التشريعية	33
المبحث الأول: الإجراءات المعاصرة للإنتخابات التشريعية	34
المطلب الأول: عملية التصويت	34
الفرع الأول: مفهوم التصويت	34
الفرع الثاني: مبادئ التصويت	35
الفرع الثالث: التنظيم القانوني والمادي لعملية التصويت	36
الفرع الرابع: دور الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات في عملية التصويت	40
المطلب الثاني: عملية الفرز	40
الفرع الأول: مفهوم عملية الفرز	40
الفرع الثاني: النظام القانوني لعملية الفرز	41
الفرع الثالث: دور الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الإنتخابات في عملية الفرز	43
المبحث الثاني: الإجراءات اللاحقة للعملية الإنتخابية	44
المطلب الأول: مرحلة إعلان النتائج	44
الفرع الأول: مفهوم مرحلة إعلان النتائج	44
الفرع الثاني: النظم المعتمدة في إعلان النتائج	45
الفرع الثالث: النظام القانوني لإعلان النتائج	52

المطلب الثاني: الطعن في نتيجة إعلان النتائج	53
الفرع الأول: الجهة المختصة بالبت في الطعون المتعلقة بصحة الانتخابات	54
الفرع الثاني: الإجراءات المتعلقة بالطعون	54
الخاتمة	58
قائمة المصادر والمراجع	64
الفهرس	71

الملخص:

الإنتخابات التشريعية هي آلية من آليات الديمقراطية للدول الحديثة، ووسلية لإبداء الرأي ومشاركة الشعب فيها، باعتباره مصدر كل سلطة ويمارس سيادته بواسطة المؤسسات الدستورية، وأن له الحرية في اختيار ممثليه في قبة البرلمان، وإن تميُّز العملية الانتخابية بالشفافية والنزاهة يُعد عنصرا جوهريا في بناء النظام الديمقراطي بتكريسها للتعددية الحزبية.

والمشرع الجزائري وضع نظام قانوني في مجال إجراءات العملية الانتخابية، سواء في الإجراءات السابقة، من مرحلة إعداد القوائم الانتخابية، تقسيم الدوائر، والحملة الانتخابية، والترشح. إلى غاية الإجراءات المعاصرة واللاحقة من تصويت، وفرز الأصوات، وإعلان النتائج، والطعن في النتائج، وكان هدف المشرع من وضع هذه القواعد القانونية هو قيام دولة ديمقراطية سليمة، واخذ رأي شعبها في انتخابات تكون بأكثر مصداقية وجدية، والابتعاد عن كل غش، وتزوير، وتلاعب بأصوات الناخبين، وذلك لحسن سير العملية الانتخابية، وتمثيل دولة ديمقراطية حديثة.

ورغم اجتهاد المشرع الجزائري بوضع قانون انتخابات كفيل بالدولة، وسهر الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات باعتبارها هيئة مستحدثة، إلا أنها أوضحت عمليا أن النصوص القانونية المنظمة للعملية الانتخابية مازالت تحتاج إلى الكثير من الإصلاحات، للنهوض بدولة أكثر حرية ومساواة في تمثيل شعبها.

Résumé

Les élections législatives, ce sont l'un des mécanismes démocratique dans les pays modernes, une façon d'exprimer des opinions et les partager et les partager avec le peuple, confédérer comme tous l'autorité, exerce ses pouvoir par ses établissements constitutionnelle, libre a choisie ses représentants dans le Parlement. Mettre les opérations électorales soit transparentes, concéderez aussi comme un élément fondamental à la construction du system démocratique appliquant le pluralisme politique.

Ainsi, le législateur algérien fondu un system juridique électorale, soit dans les enceins procédures, préparation des listes électorales, la circonscription, candidatures, compagne électorale, jusqu'aux opérations de tri et la publication des résultats, dont le but de tout ça c'est le reflet d'un pays démocratique et moderne.

Bien que le législateur algérien à travailler dur pour développer la loi électorale parin l'état, et le rôle essentiel du comité supérieur indépendant pour le contrôle des élections, crier récemment par l'état, qui a montré que ces textes législatifs électoraux ont besoins de beaucoup de réformes pour le Levet d'un état plus libre, applique l'égalité dans la représentation de ses peuples.